

المنهاج للمعتمر والحاج

١٧ وقفة مع حجاج بيت الله

بقلم

سعود بن إبراهيم الشريم

إمام وخطيب المسجد الحرام

قدم له وعلق عليه

فضيلة الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو تمييز بالمنطقة الغربية

سماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز

مفتی عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارات البحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ٢/٤٨٦٤

المكتب العزيزية السعودية

التاريخ ١٤/١١/١٤١٤ هـ

مملكة العربية السعودية - الرياض

الذات

مكتب المفتي العام للمملكة

الموضوع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه
أما بعد

فقد قرأت ما كتبته الأخ في الله صاحب الفضيلة
الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم في أحكام المسائل
تحت عنوان النهج للمعتمدين والمخارج ما لفتت كتاباً
مفيداً كثيراً للناشئة قد اهتمت فيه مؤلفه بما هو
الحجاج والمعتمرون ونبيه على كثير من المسائل التي
ينبغي التنبه عليها لأجل دلالة الشريعة فجزاه
الله خيراً ورضا عن ثبوته ونفع كتابه ووفق حجاج
بيت الله الحرام بكل ما فيه صلاحهم وسلامته
دينهم وديارهم وقبول حجهم لأنه هواد كريم
وولي الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



١٤/١١/١٤١٤ هـ

المنهاج للمعتمر والحاج

٢٥٢,٥

٦٧٠ ش الشريم ، سعود بن إبراهيم .

المنهاج للمعتمر والحاج

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

ط١ - الرياض : دار الوطن ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

١٢٧ص ؛ ١٦سم

ردمك ٥ - ٥٥ - ٦٩٠ - ٩٩٦٠

١. الحج . ٢. العمرة . أ. العنوان .

رقم الإيداع ١٤/١٧٠٧

ردمك ٥ - ٥٥ - ٦٩٠ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٥هـ

تقديم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد قرأت ماكتبه الأخ في الله صاحب الفضيلة الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم في أحكام المناسك تحت عنوان: «المنهاج للمعتمر والحاج» فألفيته كتاباً قيماً كثير الفائدة قد اعتنى فيه مؤلفه بما يحتاجه الحجاج والمعتمرون ونبه على كثير من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها بالأدلة الشرعية فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته ونفع بكتابه ووفق حجاج بيت الله الحرام لكل ما فيه صلاحهم وسلامة دينهم وديناهم وقبول حجهم إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبدالعزیز بن عبد اللہ ابن باز

١٤/١١/١٤١٤هـ



مقدمة فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ورسولنا النبي الأمين محمد وعلى آله الصالحين الطيبين وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعده:

فقد قرأ عليّ فضيلة الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم رسالة قيّمة قام بتأليفها ووسمها بعنوان: «المنهاج للمعتمر والحاج» فظهر لي منها ما من الله به على معدّها من أصالة في النظر وحصيلة في الأثر ظهرا من حرص فضيلته على النصح لإخوانه حجاج بيت الله الحرام بما بثه في تلك الرسالة من توجيه وتوضيح وبيان لما يجب على الحاج أن يسلكه في رحلته المباركة لأداء النسك منذ خروجه من بيته في بلده إلى رجوعه إلى ذلك البيت وذكره لكثير من أحكام المناسك وحكمها وأسباب قبول أداء هذا النسك بتعلق الناسك برب العالمين في أحب البقاع إليه تعالى عابداً وذاكراً وشاكراً وخاشعاً ومتقيداً بهدي نبيه ورسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

وقد محض النصح لإخوانه الحجاج والمعتمرين حينما نبّه في هذه الرسالة إلى كثير من البدع والضلالات وحذر من الأخذ بها وبين أن الأخذ بها موجب لردّ العبادة المشتملة عليها حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأشار فضيلته أن الحاج قد يمنّ الله عليه بحجة مبرورة يرجع فيها من ذنوبه كيوم ولدته أمه فيجب على الحاج بعد رجوعه إلى بلده وأهله أن يفتح

صفحة بيضاء في علاقته مع ربه تتضح فيها حقيقة التقوى والصلاح والتوبة
النصوح وصدق التعلق بالله تعالى بتحقيق مدلول كلمة الإخلاص لا إله إلا
الله وتأسياً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم .

فجزى الله الشيخ سعوداً خيراً وأثابه على نصحه إخوانه المسلمين من
حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووفقه
لمتابعة التوجيه والتبصير والتوعية والله المستعان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١٤١٤/٦/٤هـ

قال هذا

عبدالله بن سليمان المنيع

القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

وعضو هيئة كبار العلماء

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ . [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ . [سورة النساء، الآية: ١].
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ . [سورة الاحزاب، الأيتان: ٧١، ٧٠].

أما بعد:

فقد سألتني بعض من لا يسعني ردّ سؤالهم أن أجمع بعض الفوائد المثورة والأحكام الشرعية المسطورة، التي لا يستغني عنها الحاج المسلم، إبان رحلته إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك العمرة والحج، فلم أجد مما سئلت بدأ، وقد شرعت في إجابة طلبهم سائلاً ربي التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب، ونظراً لما لمثل هذا الكتاب من أهمية كبرى وانتشار على نطاق واسع بين عدد من الناس ليس بالقليل، لاسيما بين الوافدين إلى بيت الله الحرام من العرب والعجم، فقد راعيت في ذلك أموراً منها سهولة المعنى، وسلامة المبني، دون

تكلف أو تشدق، كما راعيت في ذلك الاستغناء عن الحواشي خشية الإطالة وبعث السامة في نفس القارىء، فاكتفيت بعزو الأحاديث داخل الصفحات مع الاقتصار على ما في الصحيحين أو أحدهما إن أمكن، أو ما في غيرهما مما صححه إمام معتبر في القديم والحديث، وحرصاً على إيصال الفائدة إلى كل قارىء، فإن نفسي لم تجبن عن أن تنقل بعض العبارات أو السطور التي قالها بعض أهل العلم ممن غبر أو ممن عاصر، ولا أجد غضاضة في ذلك من باب قول شيخ الإسلام رحمه الله «وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه».

وسميته [المنهاج للمعتمر والحاج] ضمته سبع عشرة وقفة تبدأ بخروج الحاج من بلده متوجهاً إلى البيت الحرام، وتنتهي بعودته إلى بلده سالماً بإذن الله، والله المستول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه أو قرىء عليه وأن يعفو عما فيه من زلل أو خطأ فجعل من لا عيب فيه وعلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله مقيده:

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة

وإمام وخطيب المسجد الحرام

٢٠/١٠/١٤١٤هـ

الوقفة الأولى: في السفر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وفي الأرض آيات للموقنين . وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ [سورة الذاريات، الآيات: ٢٠، ٢١] وقال تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه ففنا عذاب النار﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠، ١٩١].

وقال تعالى: ﴿فسبحوا في الأرض﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢] وقال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها﴾ [سورة الملك، الآية: ١٥] .
لذا فاعلم أيها الحاج، أن السياحة في الأرض والتأمل في عجائب المخلوقات، مما يزيد العبد معرفة بربه - عز وجل - ويقيناً بأن لهذا الكون مدبراً، لا رب غيره ولا معبود بحق سواه.
فالمسافر يتأمل، ثم يتدبر ثم يخشى، كل ذلك حينما يرى عجيب صنع الله وعظيم قدرته

فيا عجباً كيف يُعصى الإله أم كيف يجحده الجاحدُ
وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحدُ
وقد أنكر الله - عز وجل - على أناس يسيحون في الأرض ولا يتأملون في خلقه فيعرفون حقه .

قال تعالى: ﴿وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها

معرضون ﴿سورة يوسف، الآية: ١٠٥﴾

قال الشاعر:

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك
وما أكثر ما يسافر الناس لشئون حياتهم مادية كانت أو معنوية، ومع ذلك
فإن فراق المرء لبيته وأحبابه، وتعرضه لما يخالف عاداته في يقظته ومنامه وشرابه
وطعامه، كل ذلك يجعل السفر عملاً ذا بال في حياة كل مسلم.
وقد سافر النبي، صلى الله عليه وسلم، مرات كثيرة في شبابه قبل البعثة
وبعد نبوته.

والسفر غالباً يعري الإنسان من الأقنعة التي كانت تحجب طبيعته، وما
سمي السفر سفراً إلا لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال.
إن السفر تعتره حالتان، حالة مدح، وحالة ذم.

فحالة المدح: تكون بسبب الخروج من الملل والسامة والكآبة من الناس
والمكان، وبذلك مدحه بعض الناس، فقد قال المأمون: «لا شيء أذلي من
السفر، لأنني أنزل مكاناً لم أكن رأيت من قبل، وأتعرّف على أناس لم أكن
أعرفهم من قبل. اهـ.

قال الشاعر:

سافر تجد عوضاً عن تفارقه
وانصب فإن لذيد العيش في النصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده
إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب

والشمس لو بقيت في الأفق واقفة

لملها الناس من عجم ومن عرب

وحالة الذم: لما فيه من المشاق والتعب، قال النبي، صلى الله عليه وسلم،
[السفر قطعة من العذاب] رواه البخاري ومسلم. وقد تتساءل أيها المسلم
لماذا؟ والجواب: لأن القلب يكون مشوشاً، والفكر مشغولاً، من أجل فراق
الأحباب والأولاد، سئل أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين) لم كان السفر قطعة
من العذاب؟

فأجاب على الفور: - لأن فيه فرقة الأحباب.

وقد ذكر أن أعرابياً أراد السفر فقال لزوجته:

عدي السنين لغيبتني وتصبري

وذري الشهور فانهن قصار

فأجابته قائلة:

فاذكر صبابتنا إليك وشوقنا

وارحم بناتك إنهن صغار

فرق قلبه لحاهن ومكث في بلده.

ومع ذلك كله، فالسفر لا يمكن أن يستغني عنه كثير من الناس إما لزيارة
أو حج لبيت الله الحرام، أو صلة قريب، أو أخ في الله، أو طلب كسب حلال
أو طلب علم، أو غير ذلك.

والسفر في العموم لا يخلو من فوائد وهي كثيرة، وقد ذكر الشافعي - رحمه
الله - بعضاً من هذه الفوائد حيث قال في شعر له:

تغرب عن الأوطان في طلب العُلَى وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرُّجُهم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

والسفر في هذه الآونة، يختلف عن السفر في أيام مضت، فقد مهدت الطرق وجرت عليها العربات الآلية بشتى أنواعها المبدعة، فهي تسير بهم على الأرض إن شاءوا، أو تقلهم الطائرات السابحة في الهواء إن رغبوا، أو تحملهم الفلك المواخر في البحر إن أرادوا. كما أن الأزمنة قد تقاصرت فما كان يتم في شهور بشق الأنفس، أضحى يتم في أيام قصيرة، بل ساعات قليلة وبجهود محدودة.

ومع هذه الراحة الميسرة، فإن الأخطار المباشرة في البر والبحر والجو لم تنعدم بل إنها في ازدياد عن ذي قبل مما يؤكد الاحتماء بالله، وارتقاب لطفه، واللجوء إليه.

ثم اعلم أيها الحاج الكريم، أن خروجك من بلدك مسافراً لأداء فريضة الحج يذكرك بسفر الآخرة، الذي كتبه الله على خلقه، فالموت كأس وكل الناس شاربه، وهو بكل ضيف ولا بد للضيف أن يرتحل. قال تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عَلَيْهَا فَأَنْ يُوقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٢٦، ٢٧]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٥].

قال أحد السلف لولده: «يا بني جدد السفينة، فإن البحر عميق، وأكثر الزاد فإن السفر بعيد، وأحسن العمل فإن الناقد بصير» اهـ.

وخير ما يتزود به العبد تقوى الله - عز وجل - والعمل الصالح. وفي ختام هذه الوقفة يطيب لي أن أقدم للحاج الكريم بعضاً من الآداب التي ينبغي أن يراعيها المسلم عندما يريد السفر في العموم، ويدخل السفر إلى الحج في هذا العموم.

فمن هذه الآداب:

أولاً: أن يستخير الله - عز وجل - إذا همَّ بالسفر، وذلك لقول النبي،

صلى الله عليه وسلم: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - قال ويسمي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» رواه البخاري وغيره.

فقد عوض النبي، صلى الله عليه وسلم، أمته بالاستخارة عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام.

والسفر يدخل في عموم [الأمر] الذي ذكره النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث بقوله: [إذا هم أحدكم بالأمر]. وقد يقول قائل إن الاستخارة هنا لا حاجة إليها في حج الفريضة لأنه فرض لا ينبغي أن يتردد فيه أحد مستطيع أما حج النافلة فلا بأس من الاستخارة له. فالجواب أن الاستخارة هنا ليست لأداء الحج بذاته، ولكن بخصوص السفر من حيث الأمن وسلامة الطريق وماشابه ذلك والعلم عند الله تعالى. اهـ.

ثانياً: أن يكتب المسافر وصيته، إذ الأعمار بيد الله، قال تعالى: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾ [سورة لقمان، الآية: ٣٤] فلا بد أن تكون الحقوق معلومة بعد وفاتك أيها المسلم من دين أو وصية أو غير ذلك.

والوصية مشروعة لكل من له شيء يوصي فيه وإن لم يكن يريد السفر،

ولكن لو نسيها الإنسان المسلم فإنها تتأكد في حقه إذا أراد السفر، لأن السفر مظنة الهلاك والموت لما فيه من التعرض للأخطار والمشاق، والدليل على مشروعية الوصية ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً استحباب الخروج للسفر في يوم الخميس أول النهار لما ثبت من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - إنه قال: «لقلما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يخرج إلا في يوم الخميس» رواه البخاري ومسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» رواه أبو داود والترمذي و[البكور] هو أول النهار.

وفي هذا الوقت الحاضر يمكن تطبيق هذه السنة لمن يسافرون عن طريق البر أما من يسافرون عن طريق الجو أو البحر، فإنهم قد تحكمهم حجوزاتهم فإن استطاعوا أن يجدوا حجراً في الوقت المستحب فهو أفضل، وإلا فإن النية تبلغ مبلغ العمل حينئذ إن شاء الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

رابعاً يستحب للمسافر إذا أراد السفر أن يودع أهله وأقاربه وإخوانه، ويودعهم بما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يودع به صحابته، فقد ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه إذا ودع أحداً من أصحابه قال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان.

ولو طلب المسافر من أهل الخير أن يوصوه قبل سفره. فحسن، لما رواه الترمذي والحاكم بسند حسن أن رجلاً جاء إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «يارسول الله إني أريد سفراً، فزودني فقال: زدك الله التقوى، قال:

زدني، قال: وغفر ذنبك، قال: زدني، قال: ويسر لك الخير حيثما كنت». وقال له رجل: إني أريد سفراً، فقال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف» فلما ولى، قال: «اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وسنده حسن قوله: [على كل شرف] يعني المكان العالي.

خاصة: أن يقرأ المسافر دعاء السفر إذا ركب سيارة أو طائرة أو سفينة أو غير ذلك مما يركب.

فقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل» رواه مسلم.

قوله: [مقرنين] مطيقين. [الوعثاء] يعني الشدة. [الكآبة] هي تغير النفس من حزن ونحوه [المنقلب] يعني المرجع.

من السنة أن يدعو بها جاء في الرواية الأخرى عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «إنه كان إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، والخور بعد الكور، ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال» رواه مسلم.

قوله: [الخور بعد الكور] يعني الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية وينبغي أن تعلم أيها الحاج الكريم أنه لا يشرع هذا الدعاء جماعة، كأن يقرأ رجل ويردد الباقر خلفه، إلا إذا كان للتعليم فلا بأس بذلك على أن يخفف المتعلم صوته.

وللسفر أدعية أخرى صحيحة اكتفيت فيها بما سبق لثلاث يطول بنا المقام .
فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب السنة .

سادس: التكبير إذا صعد المسافر الثنانيا وما شابهها ، والتسبيح إذا هبط وادياً ونحوه . من دون مبالغة في رفع الصوت .
لما ثبت في البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا » .

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، فكنا إذا اشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً . إنه معكم ، إنه سميع قريب » متفق عليه وقوله : « أربعوا » يعني : ارفقوا بأنفسكم .

سابع: ألا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم إذ ينبغي للمسلم أن تكون له غيرة على أهله ، فلا يدع زوجته أو أمه أو بنته أو أخته أو إحدى محارمه تسافر وحدها من دون محرم ، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقال له رجل : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه .

فانظر أيها الحاج إلى هذا الرجل الذي أمر بالغزو في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام لاسيما وقد استنفره الإمام كما هو ظاهر الحديث ، ومعلوم أن المسلم إذا استنفره الإمام فقد وجب عليه الجهاد ومع ذلك فإن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمره بأن يحج مع زوجته وألا يدعها وحدها من دون محرم ، وذلك لأن في سفر المرأة من دون محرم من المفسدة ما ليس في الجهاد فيما

لو تركه رجل واحد . فتنبه حفظك الله .

ثامناً أن يحرص المسافر على عدم الإسراف، سواء كان في المال أو الطعام أو الشراب لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٣١] وقوله: ﴿ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٧] .

والإسراف قد يجرح صاحبه إلى الفقر والندم، فالإسراف مذموم كما أن البخل مذموم وقد تعوذ منه صلى الله عليه وسلم، في قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل» رواه البخاري .

والطريق السليم هو خير الأمور الوسط قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧] .
ويجب أن يكون إنفاقه في حجه من مال حلال فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

تاسعاً: ألا يسافر وحده بلا رفقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الواحد شيطان والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وغيره .

عاشراً: يستحب إذا نزل منزلاً أثناء السفر أن يقول ما ورد في ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه» .
وكان صلى الله عليه وسلم، إذا سافر أو غزا فأدركه الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد، وما ولد» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم

وحسنه الحافظ ابن حجر.

[فإنه إن قال ذلك لم يلدغه شيء بإذن الله ولو لدغه شيء فإنه لا يضره بإذن الله مادام أنه قال هذا الذكر، وقد قال القرطبي رحمه الله، هذا خبر صحيح علمنا صدقه دليلاً وتجربة، منذ سمعته عملت به، فلم يضرني شيء، إلى أن تركته فلدغتني عقرب ليلة، فتفكرت فإذا بي نسيته] أ. هـ.

حادٍ عشر: يستحب له إذا بدا له الفجر وهو في السفر أن يقول ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال حينما بدا له الفجر «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار» رواه مسلم.

الوقفه الثانية: فضل الحج ومكانته في الإسلام

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد فرضه الله تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

وثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن الإسلام فقال: «أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إذا استطعت إليه سبيلاً» رواه مسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...» الحديث رواه مسلم... وغير ذلك من الأحاديث.

فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة وبإجماع المسلمين قاطبة إجماعاً قطعياً فمن أنكر فريضة الحج فقد كفر، ومن أقر بها وتركها تهاوناً فهو على خطر، إذ كيف تطيب نفس المؤمن أن يترك الحج مع قدرته عليه بهاله وبدنه وهو يعلم أنه من فرائض الإسلام وأركانه؟! كيف يبخل بالمال على نفسه في أداء هذه الفريضة وهو ينفق الكثير من ماله فيما تهواه نفسه، وكيف يوفر نفسه عن التعب في الحج وهو يرهق نفسه في التعب في أمور دنياه؟! وكيف يتناقل فريضة الحج وهو لا يجب في العمر سوى مرة واحدة وكيف يتراخى ويؤخر أداءه وهو لا يدري لعله لا يستطيع الوصول إليه بعد عامه؟!.

فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليمت يهودياً أو نصرانياً - قالها

ثلاثاً - رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله» رواه البيهقي بسند صحيح كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله .

فلتتق الله أيها المسلم ولتؤد ما أمرك الله به وفرضه عليك ولا تجعل لنفسك خيرة في ذلك (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

ثم اعلم أيها الحاج أن الحج قد فرض على المسلم مرة في العمر، إلا أن له فضلاً كبيراً جاءت به الأحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، دالة على استحباب تكراره لما فيه من الأجر الكبير والخير الجزيل .

فمنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه سئل أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» أخرجاه في الصحيحين، والمبرور هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية .

وثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من حج، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه .

كما ثبت عنه أيضاً أنه قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه البخاري . فيما سبق كله، تعلم أيها الحاج المسلم أن الحج واجب من جهة ومستحب من جهة أخرى، فهو واجب على المسلم في العمر مرة، وأما من حج فريضته فإنه يكون سنة في حقه للأحاديث الواردة في فضله وفيما يناله الحاج من جزاء عند الله إذا هو أخلص النية لله - عز وجل - وأدى حجه على وفق ما جاء به الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه، فهذان شرطان لا بد

منها في قبول العمل، الشرط الأول هو أن يكون خالصاً لله، والشرط الثاني أن يكون صواباً، يعني موافقاً لهدي النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا هو معنى قوله - عز وجل -: ﴿لِيُلوِّكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الملك، الآية: ٢٠] قال ذلك غير واحد من السلف رحمهم الله وقد جمع بعض الفضلاء هذين الشرطين في نظم فقال:

واعلم بأن الأجر ليس بحاصل	إلا إذا كانت له صفتان
لابد من إخلاصه ونقائه	وخلوه من سائر الأدران
وكذا متابعة الرسول فإنها	شرط بحكم نبينا العبدان

الوقفة الثالثة: فضل مكة وحرمتها وحدودها

إن مكة هي البلد الأمين، البلد الأمين وما أدراك ما البلد الأمين؟ بلد الرسالة ومهبط الوحي، بلد شع منه نور الإسلام ليلبغ الأفاق وليعلن هويته للناس، فهويته الإسلام وفي رحابه الأمن وفي جوارحه الخير والبركة. إن مكة أرض لها ميزتها عن غيرها من أرض الله، إذ فيها بيت الله العتيق، أول بيت وضع للناس ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين﴾. فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً [سورة آل عمران، الآيتان: ٩٦، ٩٧].

ولقد جاء في فضل مكة وحرمتها أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها الضعيف ولعلني في هذه الوقفة أذكر بعض فضائلها وميزاتها وما جاء في حرمتها من الأحاديث الصحيحة الآتية:

منها ما ثبت عن المصطفى، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن مكة حرما لله تعالى ولم يحرمها الناس، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لك وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب» متفق عليه.

ومنما ما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد

شوكة ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه» قال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» متفق عليه.

إذا علمت أيها الحاج الكريم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حرم مكة وحرم صيدها، فاعلم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد رخص بقتل الفواسق من الدواب في الحرم وهي خمس فواسق ذكرها النبي، صلى الله عليه وسلم، في قوله: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة» متفق عليه.

وفي رواية أخرى صحيحة عند مسلم ذكر فيها «الحية» وقيد الغراب بـ «الأبقع» [والكلب العقور يشمل كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم] أ. هـ. ويلحق بما سبق والله أعلم قتل الوزغ لأنه من الفواسق، فقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، «أنه أمر بقتل الأوزاغ» متفق عليه. وفي رواية أخرى في البخاري ومسلم «الوزغ الفويسق».

والأمر بقتل الوزغ لم يقيد بما إذا كان خارج الحرم، فنأخذ بإطلاق الحديث لاسيما وأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، سماه فويسقاً كما في الرواية السابقة. ولأنه ورد في صحيح مسلم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك».

ولا أعلم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد رتب أجراً على قتل شيء من الدواب كالأجر الذي رتبته على قتل الوزغ. والله تعالى أعلم. ومن فضائل مكة، ما ورد في فضل الصلاة فيها حيث ثبت عن النبي،

صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» رواه مسلم.

وثبت عنه، صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح.

ويكون معنى هذا الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. لأنها تفضل الصلاة في المسجد النبوي بمائة وبها أن الصلاة في المسجد النبوي بألف فيصبح المجموع مائة ألف، حاصل ضرب ألف في مائة.

وقد اختلف أهل العلم في مضاعفة الصلاة هل هي خاصة بعموم المسجد الحرام - يعني يعم كل ما كان داخل الأميال - أو هي خاصة بالمسجد نفسه دون بقية الحرم. والأظهر والأقرب والله أعلم وهو الذي دلت عليه الأدلة الصريحة هو أن المضاعفة تشمل جميع ما كان داخل الأميال وليست خاصة ببناء المسجد نفسه، ولكن الصلاة في نفس المسجد أفضل، وذلك لقدم المكان ولكثرة الجماعة ولاتفاق أهل العلم على أن المضاعفة في نفس المسجد الحرام لاشك فيها والله تعالى أعلم.

ومن فضائل مكة أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر البقاع لقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه.

ومن فضائلها أن الله أخبر أنها أم القرى كما في قوله: ﴿ولتنذر أم القرى ومن حولها﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٩٢]. فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاطمه) أنها أم القرآن، كما جاء ذلك في صحيح مسلم.

ومن فضائلها أنها قبله لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قبله غيرها.

ومما يدل على حرمة مكة، ما جاء في المعاقبة على الهم بالسيئة فيها وإن لم تُفعل، لقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٥] والإلحاد هنا هو الميل والحيد عن دين الله الذي شرعه، ويدخل في ذلك الشرك بالله في الحرم، أو الكفر به، أو فعل شيء مما حرمه الله، أو ترك شيء مما أوجبه الله، أو انتهاك حرمت الحرم حتى قال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان: أحدهما في طرف الحرم، والآخر في طرف الحل، فإذا أراد أن يعاقب أهله، أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد فيه بظلم.

فتأمل أيها المسلم فعل ابن عمر رضي الله عنهما إن ثبت عنه، فهذا هو يتحرز من أن يعاتب أهله أو غلامه داخل حدود الحرم خشية أن يقع في الإلحاد. فما بالك بمن يعمل في مكة ما هو أعظم من ذلك، كمن يتعامل بالربا جهاراً أو خفياً أو يشرب الخمر فيها، أو يروج المخدرات، أو يستعملها، أو ينشر وسائل الإفساد واللهو كمن يبيع الفيديو والدخان وغيرهما مما حرمه الله عز وجل.

أليس هذا من الإلحاد في حرم الله، أليس هذا من انتهاك حرمة الله في المكان والزمان، ألا فليتنق الله أولئك الذين يبارسون تلك المحرمات أو يعينون عليها، وسواء كانت تلك الأفعال في الحرم أو في غيره من البلاد، إلا أن الذنب يعظم والعقوبة تشتد إذا كانت تلك المحرمات تفعل في البلد الحرام،

كما أنه يجب على ولاية الأمور أن يأخذوا على أيدي أولئك ويعملوا على إزالة تلك المنكرات عن بلد الله الحرام تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦] وعن سائر البلاد المسلمة تحقيقاً لقوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

ومن العجيب أيها المسلم. أن أهل الجاهلية كانوا يراعون حرمة البيت الحرام في بعض الأحيان، فقد قالت إحدى النساء قبل الإسلام توصي ابناً لها بتفديس الحرم وتعظيم حرمة فقالت: -

أبني لا تظلم بمكة لا الصغير ولا الكبير
أبني من يظلم بمكة يلق آفات الشرور
أبني قد جربتها فوجدت ظالمها يبور

فالمسلمون إذا هم أولى وأحق بأن يكرموا بيت الله ويظهوره من سائر الأنجاس والأدران. وفق الله الجميع لما يجب ويرضى إنه سميع قريب.

فيما مضى من الأدلة الصريحة تعلم أيها الحاج الكريم أن مكة هي أفضل بقاع الأرض على الإطلاق كما قرر ذلك جمهور أهل العلم.

ولذلك كان شد الرحال إليها بالحج فرضاً على كل مسلم، بخلاف غيرها من البقاع، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد والترمذي وهو حديث صحيح.

لذلك كله اختار الله البلد الحرام لنبيه، صلى الله عليه وسلم، وجعله مناسك لعباده وجعله حرماً آمناً، لا يسفك فيه دم، ولا تعضد به شجرة ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، وجعل قصده مكفراً لما سلف من ذنوب في حق

من لم يرفث ولم يفسق فلو لم تكن مكة خير البلاد، وأحبها إليه، لما جعل من عرساتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدتها، وأقسم بها في كتابه في موضعين منه فقال: ﴿وهذا البلد الأمين﴾ [سورة التين، الآية: ٣]. ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ [سورة البلد، الآية: ٢].

إذا ظهر لك أيها المسلم هذا التفضيل والاختصاص الذي اختص الله به مكة، وجعلها مثابة للناس وأمنًا، وأن الناس لا يقضون منها وطراً، بل كلما ازدادوا لها زيارة، ازدادوا لها اشتياقاً وولهاً.

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها
حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً

فله كم لها من قتيل وسليب وجريح، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذات الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف وهو يستلذ ذلك ويستطيعه مقابل الحصول على جوار هذا البلد الأمين.

أما حدود الحرم، فقد اختلف المؤرخون في تحديد قدر المسافات التي بين الكعبة وحدود الحرم من كل جهة، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الابتداء من المسجد الحرام إلى تلك الحدود، على أنهم لم يذكروا إلا مسافات الطرق الرئيسية ونحن نذكر الراجح منها على النحو التالي:

حده من طريق عرفة ١١ ميلاً تقريباً.

حده من طريق نجد والعراق ٧ أميال.

حده من طريق الجعرانة ٩ أميال تقريباً.

حده من طريق التنعيم ٣ أميال.

حده من طريق جدة ١٨ ميلاً.

حده من طريق اليمن ٧ أميال .

قال محب الدين الطبري : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ، ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان عمر - رضي الله عنه - فبعث أربعة من قريش : مخزومة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى وأزهر بن عبد عوف ، فجددوها ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بن مروان بتجديدها .

وقد شكلت في هذا الوقت لجنة علمية من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بموجب أمر سام لتحديد حرم مكة والمدينة من جميع الجهات ، وكمل العمل ورفع القرار وصدرت الموافقة على إنفاذه عن طريق تلك اللجنة العلمية المذكورة آنفاً . والله الموفق .

الوقففة الرابعة:

قصة بناء البيت وبعض الحكم التي بني لأجلها..

أيها الحاج الكريم: لقد جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت العتيق، عند دوحة فوق الزمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هناك ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قضى إبراهيم منطلقاً فنبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتركننا بهذا الوادي، الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيعنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية، حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٧].

وجعلت أم إسماعيل ترضع ولدها إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه، ثم تسمعت فسمعت أيضاً، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبة حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه بيدها، فشربت وأرضعت

ولدها، فقال لها الملك: «لا تخافوا الضيعة، فإن هذا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه» رواه البخاري.

الله أكبر، ما أعظم التوكل، إنه شعور نفيس، إنه ما يستطيعه إلا امرؤ وثيق الصلة بربه عز وجل، فهامي هاجر تتعرض للمحنة، وتنتظر لطف ربه الذي قالت عنه من قبل: «إِذَا لَا يَضِيعُنَا»، فجاء الفرج وتفجرت زمزم وصار الرضيع وذريته أمة كبيرة العدد، عظيمة الغناء، وصار من نسله صاحبُ الرسالة العظمى محمد صلوات الله وسلامه عليه.

لقد أصبحت تلکم الأسرة الصغيرة نواة الحياة، وأصل العمران في ذلك المكان، وجاءت لصحراء الجزيرة العربية بشرف النبوة والرسالة لا غير، فصار البيت الحرام لهم وعاء، وماء زمزم لهم سقاء، وعناية الله لهم جواء، وحق لمن خضع لأمر الله ذلك الخضوع أن يكون أهلاً لذلك التكريم، وأن يقيم بناء البيت الذي تهوي إليه أفئدة أهل الإيمان.

ومر الأيام، فيامر الله إبراهيم عليه السلام أن يرفع قواعد البيت، فقام إبراهيم ببناء البيت العتيق يحمل الحجر من على كتف ابنه إسماعيل وهما يقولان ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾. ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴿[سورة البقرة، الآيتان: ١٢٧، ١٢٨] فاستجاب الله دعاء أبي الأنبياء فهوت القلوب إلى هذا البيت، ورزق أهله من الثمرات ما كفاهم وأفاض على من سواهم، وظل بيت الله العتيق، شامخاً على مر الزمن، وعناية الله تحفظ لبيت الله حرمة، وتحيطه بالإجلال والإكبار على مر الدهور والأجيال، ولا تزال قصة أصحاب الفيل شاهدة على حرمة البيت وعظمته، ودليلاً على أن من استعز بغير الله ذل، ومن لجأ إلى غير الله ضل ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب

الفيل ألم يجعل كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصفٍ مأكول ﴿ [سورة الفيل] قال أحد الجاهليين حينما أنزل الله بأبرهة الأشرم النقمة :

أين المضر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب
وأنشد عبدالمطلب جد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو أخذ بحلقه باب الكعبة بمناسبة قصة أصحاب الفيل فقال :

عمدوا حماك بكيدهم جهلاً وما رقبوا جلالك
فولوا لم ينالوا غير خزي وكان الحين يهلكهم هنالك
ولم أسمع بأرجس من رجال أرادوا العز فانتهكوا حرامك
ثم تتوالى الأيام والذكريات إلى أن يأتي محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يرفع الحجر الأسود بيديه الكريمتين ، ليضعه موضعه ، فيطفىء بذلك الفتنة التي كادت تنشب بين كفار قريش .

أيها الحاج الكريم، لقد كان النهج الذي شرعه الله في حرمة بيته الحرام سابقاً لكل محاولات البشر في إيجاد منطقة حرام يلقي فيها السلاح ، ويأمن فيها المتخاصمون ، وتحقن فيها الدماء ، ويجد كل أحد فيها مأواه ، إلا أن البيت العتيق قد آلت سدائنه إلى قريش ، فإذا بها تكفر بالله ، وإذا بها تجعل الناس يكفرون به ، كما قد كفروا بالمسجد الحرام ، فانتهكوا حرمة ، وآذوا المسلمين وفتنوهم عن دينهم طوال دعوة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في مكة وقبل الهجرة ، وأخرجوا أهله منه وهو الحرم الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً فلم يأخذوا بحرمة ولم يحترموا قدسيته ، وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من القتل ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢١٧] .

وقد ارتكب كفار قريش هاتين الكبيرتين ، فسقطت حجتهن في التحرز

بحرمة البيت الحرام، أو حرمة الشهر الحرام، ووضح موقف الصحابة رضوان الله عليهم في دفع أولئك المعتدين على الحرمات من كفار قريش، الذين اتخذوا منها ستاراً حين يريدون، ويتهكون قداستها حين يريدون، ولقد كان ادعاء قريش بالشهر الحرام، والتلويح بحرمة الشهر مجرد ستار يحمون خلفه لنشويه موقف صحابة النبي، صلى الله عليه وسلم، وإظهارهم بمظهر المعتدي، وقريش هم المعتدون ابتداء، وهم الذي انتهكوا حرمة الشهر ابتداء، ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام، ويتشبثون باسم البيت الحرام وقداسته، ويرفعون أصواتهم: انظروا ها هو ذا محمد ومن معه، ينتهكون حرمة الشهر الحرام، وقد كذبوا في هذا ورب الكعبة.

فقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم واختار الله مكة أرضاً مباركة وأعلنها حرماً آمناً، أي أرضاً منزوعة العنف والأذى، وليست منزوعة السلاح فحسب ﴿أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حوله ألبالط يؤمنون وبنعمة الله يكفرون﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٧].

فأمن الله الناس فيه على أرواحهم وممتلكاتهم وأعراضهم، أمنهم حتى من القول القبيح واللفظ الفاحش ﴿فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] وأمن في الحرم الطير والوحش وسائر الحيوانات. الله أكبر ما أعظم الإسلام، حتى الحيوانات العجاوات، لم يترك الإسلام درجة من درجات الرحمة بها إلا بينها واستوعبها.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «بينما رجل يمشي في الطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الشرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل

الذي كان بلغ بي، فنزل البثر فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يارسول الله!! وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: (في كل كبد رطبة أجر). متفق عليه.

وهنا تتجلى رحمة المسلم بالحيوانات التي سخرها الله له، وجعلها في خدمته، ومصالحته، فالإسلام دين الرحمة ودين الرفق بالإنسان والحيوان، وفي مقابل جزاء من رحم الحيوان، نجد في الإسلام عقاب من آذى حيواناً وقسى عليه ففي الصحيحين أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار».

إذا كان هذا جزاء من يعذب الحيوان الأعجم، فكيف تكون حال من يصب شديد غضبه، وعظيم شره على الناس فيؤذي إخوانه، ويسيء معاملة أهله وجيرانه نعوذ بالله من ذلك؟.

فتخلق أيها الحاج الكريم بالرحمة والعطف في تعاملك مع إخوانك المسلمين في كل زمان ومكان والله يتولى ثوابك.

إذاً لأجل التوحيد بُني بيت الله، ولأجل الأمن حرم بيت الله فاتق الله أيها الحاج الكريم، واحفظ لبيت الله حرمة واحترم قدسيته وحذار من الإلحاد فيه قال تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٥].

فاقدر أيها الحاج نعمة الأمن التي هي ماسة بك أيها الإنسان، عظيمة الوقع في حسك متعلقة بحرصك على نفسك، اقدرها ولا تكن كالذين نسوا هذه النعمة ولم يقدروها، ولك أن تعجب أيها الحاج إذا علمت أن الكفار يدركون حقيقة الأمن عند المسلمين ويخشونها ويحسبون لها في سياساتهم كل حساب، أعادنا الله جميعاً من شرهم ومن شر كل ذي شر إنه سميع قريب..

فالحج إذا ليس مجالاً رحباً للمظاهرات الغوغائية، ولا لحركات الشغب، ولا لزعزعة الأمن، وإن من يفعل ذلك أو يهيم به، فهو مجرم عنيد يريد سوءاً وخراباً للبلاد والعباد، ويستحق بغض الله له كما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة... وذكر منهم... ملحد في الحرم» رواه البخاري فاحذر أيها الحاج أن تكون من أبغض الناس إلى الله، واحذر كذلك من أن ينقلب حجك عليك وزراً إن فعلت ذلك..

قال الشاعر:

يُحج لِكَيْما يَغْفِرَ اللهُ/ذنبه ويرجع قد حُطَّت عليه ذنوب!!

الوقفه الخامسة: البيت الحرام والتوحيد

من أجل التوحيد بُني بيت الله العتيق، وأرسل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بنور ساطع، وضياء لامع، أضاء به الطريق، وأوضح به السبيل وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، طهر الله به جزيرة العرب من رجس الوثنية والأصنام، فسفه أحلامهم، وعاب آهتهم، واقتلع الأصنام من جذورها بحكمته ورويته، في مدة وجيزة من الزمن، وآهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، كانت تماثيل من الحجارة، على صور رجال صالحين في غابر الأزمان، جعلوا لهم صوراً من الحجارة ليتذكروا عهودهم على طول الزمن فاتخذت كل قبيلة من العرب صنماً تعبده، وتعظمه وتسجد له وكانوا يقولون: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [سورة الزمر، الآية: ٣] وأعظم الأصنام عندهم ثلاثة: اللات والعزى ومناة، وقد ذكرها الله في كتابه في معرض الذم فقال: ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾ [سورة النجم، الآيتان: ١٩، ٢٠].

وكان كبير الأصنام هُبل بأعلى الكعبة، وحوله ثلاثمائة وستون صنماً كلها من الحجارة، فطعن فيها الرسول، صلى الله عليه وسلم حين دخوله الكعبة يوم الفتح بيده الشريفة وهو يردد قول الله تعالى: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨١].

وقد حارب النبي، صلى الله عليه وسلم، الشرك لأن من مقتضى الإيثار بالله وعبادته وحده، هو الكفر بالطاغوت قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة

رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴿ [سورة النحل، الآية: ٣٦].

وفي صحيح مسلم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله عز وجل» فالتوحيد والشرك لا يمكن أن يجتمعا في قلب مسلم صادق أبداً، ومن أشرك بالله شيئاً فليس بمؤمن وهو في النار كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨ والآية: ١١٦].

فكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» علامة الدخول في الإسلام، ولكنها لا تنفع قائلها إلا باجتماع سبعة شروط فيها:

أحدها - العلم: بمعناها وهو أنه لا معبود بحق إلا الله، فمن لم يعرف المعنى فهو جاهل بمدلولها ولا يتنفع بها.

الثاني- اليقين المنافي للشك لأن من الناس من يقوها وهو شك فيما دلت عليه من المعنى.

الثالث- الإخلاص المنافي للشرك. فإن من لم يخلص أعماله كلها لله فهو مشرك بالله شركاً ينافي الإخلاص.

الرابع- الصدق المنافي للكذب. لأن المنافقين يقولونها ولكن قولهم لم يطابق ما يعتقدون فصار قولهم كذباً.

الخامس - القبول المنافي للرد. لأن من الناس من يقوها مع معرفة معناها، ولكن لا يقبل ممن دعاه إليها إما كبراً أو حسداً أو غير ذلك من الأسباب المانعة من القبول.

السادس - الإنقياد المنافي للترك لأن من الناس من يقوها ولكنه لا ينقاد للقيام بحقوقها ولوازمها، من الولاء والبراء والعمل بشرائع الإسلام، ولا يلائمه إلا ما وافق هواه وشهوته.

الصابع. المحبة المنافية للبغض، فيجب تقديم محبة الله على من سواه من أب أو مال أو غير ذلك.

وقد جمع أحد الفضلاء هذه الشروط السبعة في نظم فقال:
علم يقين وإخلاصٌ وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزاد بعضهم «شرطاً ثامناً»:

وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأوثان قد أها
إذا فبيت الله العتيق لم يُبَيِّن للشرك، ولا للخرافة والدجل، ولا للتبرك به
رجاء نفع أو دفع ضرر، بل أمر الله نبيه إبراهيم عليه السلام أن يؤسس البيت
العتيق على التوحيد فقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلا تَشْرِكْ
بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦]
فأمر الله نبيه أن يطهر بيته من كل نجس حسياً كان أو معنوياً وعلى رأس تلك
الأنجاس، الشرك سواء كان شركاً أكبر أو شركاً أصغر وعلى الرغم من فضل
البيت العتيق، وعلو شأنه، إلا أنه أحجار لا تضر ولا تنفع، ولكن بعض
المغفلين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة، يظنون أن للمسلمين علاقات مادية
بأحجار الكعبة، وبالحجر الأسود خاصة غير ما ذكر من تقبيل النبي، صلى
الله عليه وسلم، له والطواف بالبيت، حيث يظن أولئك أن هناك بركة تلحق
من يلمس تلك الأحجار أو يتسرك بها. وهذا ظن ما يبوء إلا بالحسرة
والخسران، كيف لا وقد قال الفاروق رضي الله عنه: «إني أعلم أنك حجر لا
تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك».

فجعل الله التوحيد الذي يغمر قلوب المسلمين يقيناً خالصاً، لا يلتفت إلا
لله، ولا يتعلق إلا بالله، فالله - عز وجل - جعل الكعبة البيت الحرام قياماً
للناس وما الحجر الأسود إلا موضع الابتداء، ونقطة التمييز في هذا البناء،

فالذي أمر به المسلم أن يؤمن بالله لا بحجر ولا شجر، ويصدق كتاب الله وسنة نبيه لا أن يصدق الخرافة والدجل، وأن يوفي بعهد الله وهو الدين الخالص لا الشرك، وأن يتبع سنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، الذي أعلن التوحيد وحطم الأصنام.

فالله - عز وجل - إنما بعث محمداً، صلى الله عليه وسلم، بالتوحيد الخالص، وتحريم كل صور الشرك ومنع كل مشرك من دخول بيت الله الحرام ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨].

وقد بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبا بكر الصديق في العام التاسع للحج فبعث أبوبكر أبا هريرة ينادي في الناس في يوم النحر «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» رواه البخاري ومسلم.

والمسلم يعلم علم اليقين عندما يطوف بالبيت ويقبل الحجر الأسود، أن النافع الضار هو الله وحده قال تعالى: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾ ومن أشرك بالله في شيء من عباداته فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين قال تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار. وما للظالمين من أنصار﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢]. والله در القائل:

انف الشريك عن الإله فليس لي	رب سوى المتفرد الوهاب
لا قبة ترجى ولا وثن ولا	قبر له سبب من الأسباب
أيضاً ولست معلقاً لتميمة	أو حلقة أو ودعة أو ناب
لرجاء نفع أو لدفع مضرة	الله ينفعني ويدفع ما بي

الوقفة السادسة:

الحج مؤتمر للمسلمين يعودهم على الاجتماع والتعاون

إن الناس مازالوا منذ أذن فيهم إبراهيم عليه السلام بالحج، يقدون إلى بيت الله الحرام في كل عام من أصقاع الأرض كلها، وأرجاء المعمورة جميعها، مختلفة ألسنتهم، متباينة بلدانهم، متميزة ألوانهم يقدون إليه، وأفتدتهم ترف إلى رؤيته والطواف به، الغني القادر والفقير المعدم، ومئات الألوف من هؤلاء يتقاطرون من فجاج الأرض البعيدة تلبية لدعوة الله، التي أذن بها إبراهيم عليه السلام منذ سنين عديدة.

إن الحجاج إذ يستبدلون بزيمهم الوطني، زي الحج الموحد، ويصبحون جميعاً بمظهر واحد، لا يتميز شريقهم عن غريبهم، ولا عجميهم عن عجميهم، كلهم لبسوا لباساً واحداً، وتوجهوا إلى رب واحد، بدعاء واحد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وتراهم وقد نسوا كل الهتافات الوطنية، وخلفوا وراءهم كل الشعارات القومية، ونكسوا كل الرايات العصبية، ورفعوا راية واحدة هي راية لا إله إلا الله محمد رسول الله، يطوفون حول بيت واحد، مختلطة أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، يؤدون نسكاً واحداً.

إن الله عز وجل يوم شرع الحج للناس، أراد فيما أراد من الحكم، أن يكونوا أمة واحدة، متعاونة متناصرة متألّفة متكاتفة، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وليس من المستغرب أن نستدل على ذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها -

أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الوزغ، فإنه كان ينفخ النار على إبراهيم» سبحانهك يارب، أي دين هذا الذين هديتنا إليه ورزقتنا اتباعه، أية مشاركة تلك المشاركة التي أوجدها الإسلام بين أفرادها!!!

منذ مئات السنين، وكلما رأى المسلمون وزغاً سارعوا إلى قتله لماذا؟ أمن أجل أنه دويبة صغيرة؟ كلا فإن الدواب الصغار كثيرة ولم نؤمر بقتلها جميعاً، أم من أجل أنه يلحق بالحشرات الضارة؟ كلا فإن الحشرات الضارة لا تحصى. إذاً من أجل ماذا؟ من أجل أنه كان ينفخ النار على أبنينا إبراهيم عليه السلام، ولأجل أن عدو إبراهيم، إنما هو عدو لكل مسلم، وسيبقى المسلمون على ذلك، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا ود ولا محبة لأعداء الدين ولو كانوا حشرات صغيرة كالأوزاغ.

إذاً فالمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

فمن عزم على الدخول في منسك الحج وجب عليه أن يستعد له، إذ يجب عليه قبل مجاوزة الميقات أن يحرم، فيدخل في السلام فلا يتعرض للصيد بأذى، حتى شعره وأظفاره لا يقص شيئاً منها فضلاً عن كونها علامة على التقشف، إلا أنها تشير إلى معنى السلام. إنه سلام حقيقي لا سلام مزيف، يدخل فيه المسلم مدة هذا المنسك الذي هو الحج، يتعلم فيه المسلم احترام حق الحياة لكل مسلم حي مهما كانت درجة حياته، فلا يتعدى على أحد ولا يظلم أحداً، ولا يبغى على أحد. إن كل عاقل ومنصف يشهد بالله أن السلام الحقيقي، والتعاون القلبي والتعاون على البر والتقوى. لا ظل له في الواقع إلا في الإسلام وتاريخ الإسلام أما غير المسلمين من شتى الأمم ومختلف الديانات، فإن أقوالهم معسولة مسمومة، وأفعالهم في غاية من الفحش

والدناءة والفظاعة والبشاعة إلا ماشاء الله . فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فما أحوج البشرية في هذا العصر - وهي تكتوي بلهب الصراعات الدموية والزاعات الوحشية - ما أحوجها إلى الدخول في الحج إلى بيت الله الحرام ، لتخلص نفوس أبنائها من الأنانية ، والبغضاء ، والكرهية ، والشحناء ، وترتقي إلى أفق الإسلام ، فتتعلم الحياة بسلام ووثام كما أراد الله لعباده المؤمنين . وهذه الصفة وتلك الجموع يقرر الإسلام أنه ليست هناك دواع معقولة تحمل الناس على أن يعيشوا متناكرين ، بل إن الدواعي القائمة على الطريق الحق تمهد للمسلمين مجتمعاً متكافلاً تسوده المحبة ، ويمتد به الأمان على ظهر الأرض والله - عز وجل - رد أنساب الناس وأجناسهم إلى أبوين اثنين ، ليجعل من هذه الرحم ، ملتقى تتشابك عنده الصلات ، وتستوثق العرى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣] إنه التعارف لا التفاخر، والتعاون لا التخاذل، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والبلدان، فتشوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكليف، والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن، وسائر المعاني الدنيوية من حساب في ميزان الله، فالأرض أرض الله، والكل عباد الله، إنما هنالك ميزان واحد، تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس وهو التقوى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣] والكريم حقاً، هو الكريم عند الله، فهو يزنكم عن علم وخبرة ﴿إن الله عليم خبير﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣] .

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وجبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم وأخوة الدين، تفرض التناصر بين المسلمين، لا تناصر العصبيات العمياء بل تناصر المؤمنين المصلحين، لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وردع المعتدي وإجارة المهضوم، فلا يجوز ترك مسلم يكافح وحده في معترك، بل لابد من الوقوف بجانبه على أي حال، لإرشاده إن ضل، وحجزه إن تطاول، والدفاع عنه إن ظلم، والقتال معه إذا استبيح وذلك معنى التناصر الذي ذكره النبي، صلى الله عليه وسلم بقوله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

أما الأثرة الغالبة، والأناية المطغية، فهي آفة الإنسان، إذا سيطرت نزعتها على مسلم محقت خيره، وأحيت شره، وحصرته في نطاق ضيق خسيس، لا يعرف فيه إلا نفسه، أما الألوف المؤلفة من البشر المسلمين، فهو لا يعرفهم إلا في حدود حاجته ومصالحته فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد حارب الإسلام هذه الأثرة الطاغية، بالأخوة العادلة السمحة. إذاً يتضح أن الأخوة الإسلامية بين المسلمين وتعاونهم وتكاتفهم ونبذ العصبية الجاهلية، إنما هي حكمة من الحكم الكبرى التي شرع الله الحج لأجلها.

فالسلام بين المؤمنين دعامة من دعائم الحج، ولكن يالأسف، فإن الناس في ظل الأنظمة البشرية، والقوانين الأرضية بعيدون كل البعد عن السلام الحقيقي، والوثام القلبي، من حيث أسلموا قيادتهم للشيطان ومكنوه من أنفسهم بما ارتكبوا من المعاصي، وما فعلوا من الموبقات، فأوغر الشيطان قلوبهم بالحقد والبغضاء، ونفث في صدورهم الكبر والتعالي ودفعهم إلى الظلم والعدوان إلا من رحم الله، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوقفة السابعة: التجارة في الحج

إن حل البيع وحرمة الربا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥] فهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية إذ أن البيع من المعاملات والقاعدة الشرعية تقول إن الأصل في المعاملات الحل ما لم يدل الدليل على التحريم كما أن الأصل في العبادات المنع ما لم يدل الدليل على المشروعية.

وقد ذكر الله كلمة الفضل وأراد بها التجارة والبيع في قوله: ﴿وآخرون يضرّبون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [سورة المزمل، الآية: ٢٠] لأن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية يسافرون يطلبون ربح التجارة، وكذلك قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١٠] أي بالبيع والتجارة بدليل قوله قبل ذلك ﴿وذروا البيع﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١٠].

والتجارة في الحج جائزة بدليلين:

الحليل الأول هو النص وذلك في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٨] ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بالفضل هنا ربح التجارة.

ولنزول الآية سبب أورده البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فأتّموا أن يتجروا في المواسم فنزل ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [سورة البقرة، الآية:

[١٩٨] في موسم الحج .

والحليل الثاني، القاعدة المعروفة وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة

حتى يرد الدليل بالتحريم .

والله سبحانه وتعالى سمى البيع والشراء والكرءاء في الحج ، سماه ابتغاء من فضل الله ، ليشعر من يزاوها أنه يبتغي من فضل الله حين يتجر وحين يطلب أسباب الرزق ، وأنه لا يرزق نفسه بعمله ، إنما هو يطلب من فضل الله ، فيعطيه الله ، فأحرى ألا ينسى هذه الحقيقة ، وهي أنه يبتغي من فضل الله ، ومتى استقر هذا الإحساس في قلبه ، وهو يبتغي الرزق فهو إذن في حالة عبادة لله ، لا تتنافى مع عبادة الحج في الاتجاه الى الله . لهذا جعل الله الحديث عن طلب الرزق جزءاً من آية تتحدث عن بقية شعائر الحج . وهي قوله تعالى :

﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٨]

بقي أن نذكر التجار بتقوى الله - عز وجل - في تجارتهم ، وأن يرفؤوا بالحجاج فلا يستغلوا حاجتهم وانقطاعهم عن بلدانهم بأن يرفعوا عليهم الأسعار أو يغشوهم في بضائعهم . فهم زوار بيت الله ، وحق لمن كان زائراً لبيت الله أن يكرم .

قال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى وإذا اقتضى » رواه البخاري .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ومن غشنا فليس منا » رواه مسلم .

كما ينبغي على من يزاول التجارة أن ينتبه إلى أمر مهم وهو أن يحرص على ألا يبيع مالا فائدة فيه مما يضيع الوقت أو يشغل عن ذكر الله لاسيما إذا كان مما علم تحريمه كآلات اللهو أو الصور المحرمة من مجسمات أو رسومات لذوات الأرواح ، أو أشرطة الغناء ، أو ألعاب الأطفال المصطحبة بالموسيقى

والعزف، أو ملابس الأطفال المشتعلة على رسومات لذوات الأرواح أو ما شابه ذلك مما حرمه الله ورسوله.

ثم ليق الله أولئك التجار وليراعوا ظروف الحجاج وحاجتهم إلى المال وانقطاعهم عن بلدانهم، وليقنعوا بالربح اليسير فإنه مبارك إذا أخلصت النية، وليجمعوا بين الربح والعبادة، وليجتنبوا الغش والخداع في البيع، وليحذروا من إنفاق السلع بالأيمان الكاذبة فقد قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى متفق عليها أنه ذكر من الثلاثة «ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وهو على غير ذلك».

وقيد الحلف هنا بعد العصر لأن الناس يحنمون النهار بالتسبيح والاستغفار وهذا يدل على أن اليمين بعد العصر لها خصوصية في العذاب إذا كانت كاذبة، وهذا من باب تغليظ الزمان. وإلا فالحلف بشيء وهو كذب محرم مطلقاً وعقوبته وخيمة إلا أن العقوبة تغلظ إذا كان الحلف كذباً بعد العصر لهذا الحديث.

إذا علمت هذا أيها التاجر فاحرص على أن لا تقع في هذا الشرك وحاول ما استطعت الإقلال من الحلف في بيعك ولو كنت صادقاً لأنه ادعى للبركة في الرزق والسعة في المال، ولذلك نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن كثرة الحلف في البيع وإن كان البائع صادقاً، حيث قال: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق» رواه مسلم.

وخلاصة هذا هو أن الحلف في البيع له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: النهي عن كثرته ولو كان صادقاً لأنه سبب في محق البركة .
الحالة الثانية: النهي عن الحلف مع عظم العقوبة إذا كان الحالف في بيعه كاذباً .

الحالة الثالثة: النهي عن الحلف في البيع كذباً بعد العصر وهذا أغلظ في العقوبة حيث جمع بين الكذب وحرمة الزمان كما تقدم في الحديث، ومثل التغليظ في الزمان التغليظ في المكان كما جاء ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من حلف على منبري هذا ييمين آثمة تبوأ مقعده من النار» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

ولذلك أخذ جمهور أهل العلم بأنه يجوز للحاكم أن يغلظ بالمكان والزمان إذا شك في قضية معينة كأن يخشى أن يكون هناك تواطؤ على الكذب وتماؤ على الباطل ولأجل أن ينزجر من أراد أن يحلف، لأن الناس أقسام فمنهم التقى الورع ومنهم المتهاون المتساهل في الأيمان والله تعالى أعلم .
 فحذار أيها المسلم أن تكون ممن يحرم رحمة ربه ويناله العذاب الأليم، أجازنا الله برحمته من عذابه وعقابه :

هي القناعة فالزمها تكن ملكاً

لو لم يكن لك فيها إلا راحة البدن

وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها

هل راح منها بغير الحنط والكفن

وهنا أمر آخر ينبغي ملاحظته وهو أن الاشتغال بالتجارة إذا أحدث نقصاً في الطاعة، لم يكن مباحاً حينئذٍ، بل يكره أو يحرم على حسب ما يحصل من خلل في الطاعة، فلو اشتغل عن المبيت بمنى ليلة عرفة كانت مكروهة لأنها أشغلته عن فعل مستحب وهو المبيت بمنى ليلة عرفة، وإذا هي أشغلته عن المبيت

بمزدلفة كانت حراماً، وكذلك إذا اشغلته عن رمي الجمار وعن كل واجب، فإنها تكون محرمة حينئذٍ، لأنها تسببت في تفويت واجب، وتفويت الواجب حرام شرعاً ويأثم من فوته، كما ينبغي ملاحظة حدود الله في مزاوله التجارة حتى خارج الحج، والله المستعان.

الوقففة الثامنة: المواقففة الخاصة بالحج والعمرة

المواقففة جمع ميقففة وهو فف اللغه. الحد فف الاصطلاح: هو موضع العبادة وزمنها قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنففة كتاباً موقوفتاً﴾ [سورة النساء، الآفة: ١٠٣] واعلم أيها الحاج الكرفم أن المواقففة بالنسبة للحج والعمرة تنقسم إلى قسمففة:

القسم الأول: المواقففة المكائففة:

وهي خمسة بتوقففة النبففة، صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف فف ذات عرق هل هي بتوقففة النبففة، صلى الله عليه وسلم، أو هي بتوقففة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن كان الأول فالمواقففة الفف وقففا الرسول، صلى الله عليه وسلم، تكون خمسة، وإن كان الثاني فهي أربعة. وإللك بباها جمففاً:

الأول: ذو الحليفة:

وهو ميقففة أهل المئففة ومن آف على طرقفهم ويسمى الآن أبار على وتبعد المسافة بفن ذف الحليفة ومكة ٤٢٠ كفلو متراً فهو أبعد المواقففة عن مكة.

الثانففة: الجحففة:

هي ميقففة أهل الشام، وهي قرفة خراب فف رابغ مما بفف مكة، والناس الفوم فحرمون من رابغ وتبعد عن مكة ١٨٦ كفلو متراً، وفحرم منها أهل شمال المملكة العربفة السعوففة ممن بآف عن طرقف الساحل، وساحل المملكة الشمالففة إلى العقبفة، وفحرم منها بلدان إفرفففا الشمالية والغربفة، وأهل لبنان

وسوريا والأردن وفلسطين ردها الله إلى أيدي المسلمين إنه سميع قريب.

الثالث: قرن المنازل:

وهو ميقات أهل نجد في المملكة ومن أتى على طريقهم من الجهة الشرقية كأهل الخليج العربي وغيرهم ممن يمرون على هذا الميقات، ويسمى اليوم «السييل الكبير» ويبعد عن مكة مسافة ٧٨ كيلو متراً، ومثله وادي محرم الواقع في الهدى في الجهة الغربية من الطائف، فهو ميقات نصّاً، لا محاذاة، وقد صدرت الفتوى باعتباره ميقاتاً نصّاً لا محاذاة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية - رحمه الله - وسبب كونه ميقاتاً نصّاً، هو أن وادي محرم يعتبر هو ابتداء السيل الكبير الذي يسمى «قرن المنازل» وقرن المنازل اسم للوادي فهو يشمل السيل الكبير ويشمل وادي محرم الذي في طريق الهدى بالطائف أيضاً. والله اعلم.

الرابع: يللملم:

هو ميقات أهل اليمن، وهو واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر، ويبعد عن مكة مسافة ١٢٠ كيلو متراً.

الخامس: ذات عرق:

هي ميقات أهل العراق وتقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو متراً وهي الآن مهجورة لعدم وجود الطرق عليها، وقد اختلف في ذات عرق هل هي ميقات بنص النبي، صلى الله عليه وسلم، أو هي ميقات على سبيل المحاذاة حيث ورد ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفاً عليه. وتكون بهذا الاعتبار محاذية لقرن المنازل «السييل الكبير».

والأظهر والأقرب أن ذات عرق ميقات نصّاً عن النبي، صلى الله عليه وسلم، لثبوت ذلك مرفوعاً عنه من حديث جابر عند مسلم ومن حديث

عائشة عند أبي داود والنسائي وغيرهما، والله أعلم .
وقد صدر في الوقت الحاضر قرار من هيئة كبار العلماء بالملكة العربية
السعودية بتعيين ذات عرق وتحديد موقعها .

وجميع هذه المواقيت وقتها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : «هن
لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» .
وقد جمع بعض الفضلاء هذه المواقيت في شعر :

عرق العراق يللمم يمن وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها وأهل نجد قرن فاستبن
ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه الذي هو فيه
فيحرم منه ، وأهل مكة يجرمون من مكة للحج وأما العمرة فإنهم يجرمون من
أدنى الحل كما هو رأي جمهور أهل العلم لأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
عائشة أن تحرم لعمرتها من التنعيم .

ومن كان طريقه يميناً أو شمالاً من هذه المواقيت ، فإنه يحرم إذا حاذى
أقرب المواقيت إليه ، ومن كان في طائرة أو سفينة فإنه يحرم كذلك إذا حاذى
الميقات ، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات فإذا حاذاه أحرم
بما يريده من نسك ، ولا يجوز تأخير الإحرام الى أن يتجاوز الميقات .

فأحة:

لقد علمت أيها الحاج الكريم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقت
الجحفة لأهل الشام ووقت ذات عرق لأهل العراق ، والشام والبصرة والكوفة
كل تلك البلاد لم تفتح إلا بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت
في ذلك الوقت بأيدي الكفار وفي هذا دلالة واضحة على معجزة من معجزات
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه وقتها لأهلها وأهلها لم يسلموا بعد .

فدل ذلك على أنهم سيسلمون وأنها ستفتح وسيحج أهلها. وأشار إلى هذا ابن عبد القوي في منظومته فقال:

وتحديدها من معجزات نبينا لتعيينها من قبل فتح المعدد

القسم الثاني: المواقيت الزمانية:

وهي التي تسمى بأشهر الحج التي ذكرها الله في قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] أي وقت أشهر الحج بشوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة كما هو قول جمهور أهل العلم؛ وهذا هو الوقت الذي عينه الله تعالى للإحرام بالحج فيه، ولذا أجمع العلماء على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهره.

قال ابن عباس - رضي الله عنه: «من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهره»
رواه البخاري.

الوقففة الفاسفة:

صفة الأنساف الفالفة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فإنه مخير بين ثلاثة أنساف:

١. **العمرة وحدها ثم الحج:** وهو ما يسمى بـ (التمتع) وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج فإذا وصل إلى مكة، طاف وسعى سعي العمرة ثم حلق أو قصر فإذا كان اليوم الثامن (التروية) من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله. وإن أخر إحرامه إلى اليوم التاسع فلا حرج عليه لكنه خلاف السنة. وصفة التلفظ في هذا النسك أن يقول عند الإحرام (لبيك عمرة) مع النية القلبية لهذا النسك ثم يقول في اليوم الثامن من ذي الحجة (لبيك حجاً).
٢. **الحج وحده:** وهو ما يسمى بـ (الإفراد)، وهو أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحج - وإن شاء أخر سعي الحج فيسعى بعد طواف الإفاضة - ولا يحلق ولا يقصر ولا يجلب من إحرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يجلب منه بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد. وصفة التلفظ في هذا النسك أن يقول عند الإحرام (لبيك حجاً) مع النية القلبية لهذا النسك.

٣. **الجمع بين العمرة والحج..** وهو ما يسمى بـ (القران) وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً فيقرن بينهما، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل أن يشرع في طواف العمرة. وعمل القارن مثل عمل المفرد سواء بسواء، إلا أن القارن عليه هدي، (كالتمتع) والمفرد لا هدي عليه. وصفة التلفظ في هذا

النسك هي أن يقول عند الإحرام (لبيك عمرة وحجاً). مع النية لهذا النسك.

وأفضل الأنساك هو (التمتع) فهو الذي أمر به النبي، صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم عليه. إلا إذا كان قد ساق معه الهدى، فإن القرآن في حقه أفضل، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه إلى عمرة ثم يقصر ويحل وقال: لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به وأمر من ساق الهدى وقد لبي بالعمرة أن يحرم بالحج مع العمرة.

قال الناظم:

وأفضل الأنساك فالتمتع لا مفردًا أو قارئًا فاستمعوا
وعنه فالقران إذ يساق هديًا وذا قال به إسحاق

والذي يلزمه الهدى من أصحاب الأنساك الثلاثة هو المتمتع والقارن، أما المفرد فلا هدي عليه، وكذلك حاضرو المسجد الحرام الذين هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة قصر، لأن من كان على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضر، ولذا تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافات صلاة حاضر فلا يقصرها صلاة مسافر حتى يشرع له قصرها.

أما من كانوا بعيدين عن الحرم بمسافة تقصر فيها الصلاة كأهل جدة فإنهم يلزمهم الهدى. هذا هو الأظهر من أقوال أهل العلم في المراد بـ (حاضري المسجد الحرام).

وإذا أراد الحاج أو المعتمر الإحرام، فالمشروع في حقه أن يتجرد من ثيابه ويغتسل استحباباً لا وجوباً، ويسن له أن يتطيب في رأسه ولحيته ولا يضره

بقاء ذلك بعد الإحرام، كما صح ذلك عنه، صلى الله عليه وسلم، والاعتسال سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد أظفاره وشاربه وعانته وإبطيه لئلا يحتاج إلى أخذ شيء من ذلك بعد الإحرام إذ هو محرم عليه، وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لقوله، صلى الله عليه وسلم: «خالقوا المشركين، وفرّوا اللحى واحفوا الشوارب» متفق عليه.

ومن العجيب أيها الحاج الكريم إنك ترى بعض من يحلقون لحاهم إذا دخلت العشر الأول من ذي الحجة تركوها ولم يأخذوا منها شيئاً، فإذا سألتهم عن ذلك قالوا لك: نحن نريد أن نضحى والنبي، صلى الله عليه وسلم، نهى من أراد أن يضحى «أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته»!!! فسبحان الله. ما هذه الانتكاسة؟ ما هذا التلاعب بشرع الله؟ إن الذي أمرك يامن تخلق لحيتك بأن لا تأخذ من شعرك شيئاً إذا أردت أن تضحى حتى تضحى، هو الذي أمرك ألا تأخذ من لحيتك شيئاً مطلقاً سواء أردت أن تضحى أو لم ترد ذلك. ولكن بعض ضعاف النفوس ومن الذين يتبعون هواهم وشهواتهم يسهل عليهم تنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم، فيما يتعلق بالأضحية لأنها مدة لا تتجاوز عشرة أيام.. أما أمره صلى الله عليه وسلم بإعفائها مطلقاً فهذا أمر لا يلتفتون إليه، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ثم بعد ذلك يلبس ثياب الإحرام فإن وافق وقت فريضة صلاها ثم نوى بعد الصلاة، وإن لم يوافق وقت فريضة فإن شاء صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء ثم ينوي الإحرام بعدها، وإلا فليس للإحرام صلاة خاصة به، والنية للإحرام تكون بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم.. «إنما الأعمال بالنيات

وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه .

ويشرع التلفظ بالنسك في العمرة والحج مع النية لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فعل ذلك . . والأفضل أن يكون التلفظ بالنسك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غير ذلك .

لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أهلك بعدما استوى على راحلته على الصحيح من أقوال أهل العلم .

وإن كان من يريد الإحرام يخشى ما يعوقه عن إتمام نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو أو نحوه ، استحب له أن يشترط عند إحرامه فيقول : «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» .

كما جاء ذلك من حديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت : يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها النبي ، صلى الله عليه وسلم : «حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه .

فإذا اشترط المحرم ذلك ، فإنه إذا عرض له ما يمنعه من إتمام نسكه جاز له أن يتحلل ولا شيء عليه .

ثم يشرع له بعد الإحرام أن يلبي تلبية النبي ، صلى الله عليه وسلم وهي : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

ولو زاد في التلبية [لبيك إله الحق] فهو سنة لفعله عليه الصلاة والسلام كما صح عن أبي هريرة عند النسائي وغيره . ومن زاد على ذلك بما قاله الصحابة فلا بأس ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يزيدون على تلبيته ، صلى الله عليه وسلم ، فيقرهم عليها ، فمن ذلك أنهم كانوا يقولون «لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل» رواه أحمد وأبوداود والبيهقي وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -

يزيد فيها «ليبك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم.

وينبغي للرجال أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، لما رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

أما النساء، فقد قال مالك - رحمه الله - في موطنه: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولكن تسمع نفسها، وعلل بعض أهل العلم خفت صوتها بالتلبية بخوف الافتتان بصوتها. لاسيما إذ كانت شابة وقال شيخ الإسلام: والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها. «والله أعلم».

ويسن للحاج الإكثار من التلبية حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية إذا كان متمتعاً أو معتمراً قبل أن يشرع في الطواف. ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يسكت، وإن تكلم بما لا مأنم فيه، أو أنشد شعراً لا محذور فيه فهو مباح، ولا يكسر منه وقد روى البيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان على ناقه له وهو محرم، فجعل يقول:

كأن راكبها غصن بمروحه إذا تدلت به أو شارب ثمل
الله أكبر، الله أكبر» أ.هـ.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه لما أتى محسراً أسرع وقال:
إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها

معتزلاً في بطنها جنينها

«الوضين» بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير.

الوقفه العاشرة: محظورات الاحرام

الحظر معناه: المنع والحجر وهو ضد الإباحة فالمحظور هو الممنوع المحرم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وما كان عطاء ربك محظوراً﴾ يعني ممنوعاً. وكل عبادة في الشرع لها سنن أو واجبات أو أركان أو محظورات خاصة بها فالصلاة مثلاً لها محظورات خاصة بها كالأكل فيها أو الكلام أو الالتفات أو غير ذلك. والصوم مثلاً له محظورات خاصة به كالجماع والأكل والشرب وغير ذلك، وهكذا في باقي العبادات. وهناك محظورات عامة ليست خاصة بعبادة معينة، كالغيبة والنميمة والكذب والغش والظلم وغير ذلك من المحظورات الشرعية. وأما محظورات الإحرام فهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي تسعة:

الاول: إزالة الشعر من جميع البدن بلا عذر لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. وهذا نص على حلق الرأس، ويلحق بالحلق القلع والتنف ونحوه، ويقاس على شعر الرأس سائر شعر البدن، لأنها من باب الترفه وقد ذكر هذا إجماعاً من أهل العلم إلا داود الظاهري. فإن كان للمحرم عذر من مرض أو قمل أو قروح أو غيره مما يتضرر بإبقاء الشعر أزال الشعر وفدى لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقد بين النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك في حديث كعب بن عجرة «صيام

ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة»
أخرجاه في الصحيحين .

الثاني: تقليم الأظفار: لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبهه إزالة الشعر، إذا كان له عذر فيجوز له إزالته مع الفدية كما في الشعر.

الثالث: تعمد تغطية الرأس للرجل وكذلك الوجه . وهذا بالإجماع لنبيه صلى الله عليه وسلم ، «المحرم عن لبس العمامة والبرانس» متفق عليه . وقد قال صلى الله عليه وسلم ، في الذي وقضته راحلته : «ولا تخمروا رأسه ووجهه . . » متفق عليه وهذا لفظ مسلم . فإن فعل شيئاً من ذلك لعذر فعليه الفدية . والإجماع المذكور أنفاً إنما هو في تغطية الرأس وأما الوجه ففيه خلاف والراجح أنه محظور، وأما استظللال المحرم بسقف السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الشمسية أو نحو ذلك فلا بأس به لما ثبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة . . » رواه مسلم .

الرابع: لبس الذكر للمخيط عمدًا، قلّ اللبس أو كثر في جميع بدنه، أو في بعضه مما هو مفصل على الجسم من قميص وعمامة وسراويل وبرنس، وهو كل ثوب رأسه منه، والخفين والقفازين وثوب مسه ورس أو زعفران، والورس نبت يتخذ منه الحمرة للوجه .

ومخيطي كثير من الحجاج والمعتمرين فيظنون أن المقصود بالمخيط هو كل ما كان فيه خيط حتى ولو كان في الأحذية والأحزمة، وهذا خطأ وليس هو المراد، ولكن المراد بالمخيط هو كل ما فصل على البدن أو على عضو من أعضائه . بدليل قول النبي ، صلى الله عليه وسلم حينما سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما

حتى يكونا أسفل من الكعبين» أخرجاه في الصحيحين . قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم .

الخاص: تعمد الطيب إجماعاً لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمخطوه» متفق عليهما ، وفي رواية لمسلم «ولا تمسوه بطيب» فيحرم على المحرم بعد إحرامه تطيب بدنه أو ثيابه أو شيء منها ، ولو كان التطيب له من غيره بإذنه ، وكذا لو سكت ولم ينه . . وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته مهما أمكن بالماء .

السادس: قتل صيد البر المأكول وذبحه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] واصطياده لقوله تعالى: ﴿وحُرِّمَ عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦] وللصيد حالات:

الاولى: أن يصيده خارج الحرم وهو غير محرم فهذا مباح .

الثانية: أن يصيده خارج الحرم وهو محرم أو داخل الحرم وهو محرم فهذا حرام ولا يجوز وهو من محظورات الإحرام . .

الثالثة: أن يصيده داخل حدود الحرم وهو غير محرم فهذا حرام أيضاً لا لأجل الإحرام فهو ليس بمحرم ولكن لأجل الحرم .

السابع: عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة لما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» رواه مسلم ولأن الإحرام يمنع من الوطاء ودواعيه فمنع عقد النكاح لأنه من دواعي الوطاء .

الثامن: وطاء يوجب الغسل لقوله تعالى ﴿فلا رفت﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] . والرفث هو الجماع كما في قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفثُ

إلى نسائكم ﴿ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

فمن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما حكاها ابن المنذر بإجماع العلماء. وقال شيخ الإسلام وابن مفلح إنه لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكروه.

التاسع: المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول باستمناء أو قبلة أو لمس فإن فعل فإنه لا يفسد نسكه ولا إحرامه ولكن يكون قد ارتكب محرماً وعليه الإثم إلا أن يستغفر، وأوجب بعض أهل العلم الفدية عليه وليس بظاهر. وكذا لو باشرها بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد نسكه، ولكن الأول حرم بالإحرام، والثاني حرم بالإجماع لأنه بعد التحلل الأول لم يكن محرماً ولكنه لم يتحلل التحلل الكامل.

تفنيه:

يجب على المحرم التحفظ من محظورات الإحرام إلا في مواضع العذر التي نبهنا عليها فيما سبق، وربما ارتكب بعض الناس شيئاً من محظورات الإحرام وقال أنا أفتدي متوهماً أنه بالتزامه للفدية يتخلص من إثم المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يجرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ووجبت عليه الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً. والله أعلم.

الوقفه الحادية عشرة: صفة العمرة والحج

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات في غير أشهر الحج ، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بالنسك بلسانه قائلاً «لبيك عمرة» وتكون التلبية بعدما يلبس الإحرام وبعد ركوب الدابة أو السيارة أو ماشابه ذلك تأسياً بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يكثر من التلبية ومن ذكر الله سبحانه وتعالى حتى يصل إلى البيت ثم يمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بأذكار الطواف والسعي وبغيرها . ومن تيسر له الاغتسال قبل دخول مكة فإنه يستحب ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما رواه البخاري والبيهقي .

وله أن يدخل مكة من أي طريق شاء لقوله ، صلى الله عليه وسلم : «كل فجاج مكة طريق ومنحر» . والنبي صلى الله عليه وسلم دخلها من الناحية العليا من جهة المعلاة ، ودخل المسجد من باب بني شيبه وباب بني شيبه كان إذ ذاك أقرب الطرق إلى الحجر الأسود .

ويستحب للمحرم إذا أراد الدخول للمسجد الحرام أن يقدم رجله اليمنى^(١) ويقول : «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم ويقول : «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» رواه أبو داود .

(١) أضاف ساحة الشيخ : «ويصلي ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم» كما في حديث أبي حميد أو أبي سعيد الأنصاري عند مسلم . وأبي هريرة عند أبي داود بسند صحيح ، وعند الخروج كذلك ، إلا أنه يقول : «أسألك من فضلك» ويقول : «اللهم اعصمني من الشيطان» .

وهذا القول يستحب أن يقال عند دخول سائر المساجد وليس خاصاً بالمسجد الحرام كما يظن بعض الناس ممن لا علم عندهم .

ثم يستلم الحجر ويقبله إن استطاع ، وإلا فيستلمه بيده أو عصا ويقبل ما استلمه به ، فإن شق ذلك فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده ويقول «الله أكبر» ولو قال «بسم الله والله أكبر» فلا بأس لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، ويجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل ، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ، ويسن له أن يستلمه بيمينه ولو قال إذا استلمه (بسم الله والله أكبر) فحسن لثبوت ذلك من فعل ابن عمر بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر ، ولا يقبله ، فإن لم يستلمه فإنه يتركه ، ويمضي ولا يشير إليه ولا يكبر لعدم ورود ذلك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يدعو عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها^(١) ، ولم يوقت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للطواف ذكراً لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه أنه يقول بين الركنين - اليماني والأسود - «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . .

ويسن للمحرم أن يضطبع في طوافه من أوله إلى آخره - وصفة ذلك هو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف أعاد الرداء كما كان قبل ذلك ، وكثير من الناس يظن أن الاضطباع يبدأ من حين إحرام صاحب النسك ، إلى أن ينتهي من نسكه كله ، وهذا خطأ واضح ، وإنما يستحب الاضطباع في طواف القدوم فقط .

كما يسن للمحرم أيضاً أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف

(١) قال سهاحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز : وإن دعا في الملتزم بين الركن والباب فلا بأس بعد طواف القدوم أو طواف الوداع أو غيرهما لفعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

القدوم - والرمل - هو إسراع المشي مع تقارب الخطوات، وأما باقي الأشواط فلا رمل فيها.

فإذا فرغ من طوافه استحب له أن يصلي ركعتين خلف المقام، وهذا ليس بواجب على الصحيح بل هو سنة، إن فعله فله أجر ووافق بذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإن تركه فلا شيء عليه وطوافه صحيح، وهكذا الحكم في كل شيء قيل إنه سنة أو مستحب.

ويسن له أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الركعة الأولى، وب ﴿قل هو الله أحد﴾ في الركعة الثانية، ثم يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له ذلك، لثبوت ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم وسلم، فإن لم يتيسر له استلام الحجر لمشقة أو نحوها فلا شيء عليه، ثم يخرج إلى المسعى فيتجه نحو الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] ثم يرقى الصفا أو يقف عنده، والرقى أفضل، ويستحب له أن يستقبل الكعبة ويرفع يديه فيوحد الله ويكبره ويقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعوا بعد ذلك بما تيسر من الدعاء ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ولو دعا بغير ما تقدم فلا بأس، والأفضل الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، في ذلك. ثم ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة ماشياً وإن شاء ركباً، فإذا بلغ العلم الأخضر سعى سعياً شديداً إلى أن يصل إلى العلم الثاني، فإذا وصله مشى كعادته حتى يصل إلى المروة.

وبهذه المناسبة فإنني أذكر الأخوات المسلمات أن يتقين الله - عز وجل - ويحتسبن الزينة في ملابسهن، وألا يظهرن وجوههن أو أيديهن أو أرجلهن أمام الرجال الأجانب، وينبغي عليهن ألا يزاحمن الرجال، لا في المطاف ولا في السعي ولا عند الجمرات ولا غير ذلك، لأن في ذلك فتنة عظيمة للرجال، وإعانة للشيطان على الإغواء وإشاعة المنكر بين المسلمين، والنبى، صلى الله عليه وسلم، قد أكد على هذا الأمر في كل حين ولم يفته أن يشير إلى ذلك بفعله في حجته، كما في قصة الفضل بن عباس «أنه كان رديف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي، صلى الله عليه وسلم، يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر... الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري.

وينبغي أن تعلم المرأة المسلمة أنه لا يجوز لها مخالطة الرجال ومزاحمتهم، كما لا يجوز لها أن تكشف عن وجهها إلا في غيبتهم، لأن الله أمر النساء بالحجاب في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩]. قال ابن عباس - رضي الله عنه - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، وبذلك تعلمين أيتها المرأة، أن ما يفعله كثير من النساء اليوم، من تغطية الوجه مع إخراج العينين وما جاورهما من طرف الأنف وشيء من الحواجب والخدين أن هذا كله خطأ واضح ومسلك مشين، فبالله عليك أيتها المرأة ماذا بقي من زينة الوجه حينئذٍ؟ بل ربما بفعلهن هذا سترن القبيح وأبرزن الحسن، والشارع الحكيم أذن في إبداء إحدى العينين لترى المرأة بها الطريق لا أن يراها أهل الطريق.

فاتقى الله أيتها المرأة، واستجيبى لأمره، فغطي وجهك ولا تبرزي العينين وما جاورهما والزمي لباس الحشمة واحفظي حياءك فإن لم تستجيبى لذلك وقد اتضح الحق لديك فيخشى أن تكوني ممن قال الله فيهم ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [سورة النور، الآية: ١٩]

وأذكرك أيتها المرأة بألا تستهيني بشأن إخراج العينين على الصورة المذكورة آنفاً، فالعينان هما الشرارة الأولى للفتنة، وانظري إلى قول القائل:
 لها بشر مثل الحرير ومنطق رخييم الحواشي لا هراء ولا نذر
 وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر
 فكم من رجل قدم إلى بيت الله العتيق وهو يريد التعبد والطاعة لربه، وقد اغوته عن قصده نظرة من نظراتك أيتها المرأة، لا تقولي إنني لم أبرز سوى العينين أو الوجه، فأقول لك إن المرأة قد تكون كاسية عارية كما أخبر بذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك فهي متوعة بالإنثم

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بناسك متعبد
 قد كان شمر للصلاة إزاره حتى وقفت له بيباب المسجد
 والله المستعان

فإذا وصل المروة رقى عليها ويسن له أن يستقبل القبلة ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا من التكبير والتوحيد والدعاء ثم ينزل من المروة إلى الصفا ماشياً وإن شاء راكباً، فإذا وصل العلمين سعى بينهما سعياً شديداً فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، فتكون الأشواط سبعة تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة. ولو بدأ السعي ماشياً ثم احتاج إلى الركوب فلا بأس بذلك لأن النبي، صلى الله عليه وسلم ابتداء

السعي ماشياً فلما كثر عليه الناس ركب، ويستحب له الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر، ولو دعا في السعي بقوله «رب اغفر وارحم . إنك أنت الأعز الأكرم» فلا بأس لثبوته عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - أجمعين .
ويسن له أن يكون متطهراً من الأحداث وغيرها، ولو سعى على غير طهارة فالمسألة فيها خلاف جد نشأ بعد البناية السعودية هل المسعى من المسجد أم لا ، والصواب أنه ليس من المسجد وأنه يجزئه السعي من غير طهارة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة حين حاضت «واقعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» ومما يفعله الحاج في حجه السعي . . ولأن البناء السعودي للمسعى يفصل بينه وبين بقية المسجد جدار صغير مما يدل على عدم دخوله ضمن المسجد، وأن البناء للمسعى إنما هو لإرادة التظليل عن الشمس واليسير على الحجاج والمعتمرين . وبعدم دخول المسعى في المسجد قال المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والله اعلم .

وعلى هذا كله فلو حاضت المرأة بعد الطواف أو نفست ثم سعت فسعيها صحيح لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة فقط . فإذا تم سبعة أشواط قصر شعر رأسه، أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها لقوله صلى الله عليه وسلم : «رحم الله المحلقين . قالها ثلاثاً ثم قال ورحم المقصرين مرة واحدة» إلا إذا كانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه حينئذ التقصير، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر أصحابه حينما قدموا في رابع ذي الحجة أن يقصروا، ولم يأمرهم بالحلوق ولا بد في التقصير من تعميم جميع جوانب الرأس لا من جميع الشعر لوجود المشقة في ذلك ولا شك أن المشقة تجلب التيسير . وأما المرأة فإنها تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة، والأنملة هي رأس الأصبع . فإذا

فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً فإنه يبقى على إحرامه حتى يتم له التحلل الأول من أعمال الحج والعمرة جميعاً.

وأما المفرد فهو مخير بين أن يقدم سعي الحج مع طواف القدوم، وبين أن يؤخره فيؤديه بعد طواف الإفاضة، لكن لو قدم سعي الحج مع طواف القدوم، فإنه إذا انتهى من السعي لا يخلق ولا يقصر بل يبقى على إحرامه إلى أن يرمى جمرة العقبة، فيحل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له النساء.

فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة وهم - المتمتعون - أن يحرموا بالحج ضحى اليوم الثامن من مساكنهم أما من عداهم كالقارن والمفرد فهم باقون على إحرامهم من قبل كما تقدم.

والسنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية - الثامن - فإن تقدم عليه فلا شيء عليه. ولكنه خلاف السنة.

ويستحب الاغتسال والتنظيف والتطيب عند الإحرام بالحج، كما هو مستحب عند الإحرام من الميقات، وبعد الإحرام بالحج يستحب التوجه إلى منى قبل الزوال - الظهر - فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا بلا جمع ما عدا الفجر فإنها لا تقصر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يفعل إلا ذلك ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم.

والسنة للحاج أن يبيت بمنى يوم التروية ليلة التاسع من عرفة لفعله صلى الله عليه وسلم، فإذا صلى الحاج الفجر مكث قليلاً حتى تطلع الشمس، فإذا

طلعت الشمس سار الحاج من منى إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر، لفعل أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وهم معه في حجته يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

ويسن للحاج أن ينزل بنمرة ويجلس فيها إلى الزوال إن تيسر له ذلك لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» وإن لم يتيسر فلا شيء عليه لأنه سنة وليس بواجب ونمرة مكان قريب من عرفات وليس منها.

فإذا زالت الشمس - يعني دخل وقت الظهر - صلى الحاج الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بأذان واحد وإقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم، ولا يصلي بينهما شيئاً ولا قبلهما. لأن النبي، صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه صلى شيئاً من الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر والوتر. ثم بعد ذلك، يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والسنة للواقف بعرفة ألا يصوم ذلك اليوم، ويستحب للحجاج استقبال القبلة، ويقف عند الصخرات أسفل الجبل - الذي يسميه الناس جبل الرحمة - إن تيسر له ذلك وإلا فلا حرج فعرفة كلها موقف.

ولأيشرع الصعود على الجبل، بل قد اعتبره جماعة من المحققين من أهل العلم من البدع المستحدثة وضرباً من الغلو خلافاً لما قاله أبو جعفر بن جرير الطبري والماوردي من استحباب صعود الجبل.

ويتفرغ للذكر والدعاء والتضرع إلى الله - عز وجل - ويدعو بها أحب رافعاً يديه ويكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله، صلى الله عليه وسلم: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشيّة عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وينبغي الإكثار من ذكر الله وتكراره بخشوع وحضور قلب. ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس، أفاض الحجاج من عرفات إلى مزدلفة وعليهم السكنينة والوقار، ويستحب لهم الإكثار من التلبية

والإسراع في المتسع، ولا يزاحم الحاج الناس بدابته أو نفسه أو سيارته، فإذا وصل الحجاج إلى المزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً وقصراً بأذان وإقامتين، سواء أكان الوصول في وقت المغرب أو بعد دخوله وقت العشاء، وإذا خشي الحاج ألا يصل إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل بسبب الزحام فإنه يصلي ولو قبل وصوله إلى المزدلفة، ولا يجوز في حقه أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل.

ولا يستحب للحاج أن يلتقط الحصى فور وصوله إلى المزدلفة وقبل الصلاة لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى. ولو لقط الحصى من غير المزدلفة أجزاءه ذلك ولا شيء عليه. والسنة في هذا اليوم أن يلتقط سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة. أما في الأيام الثلاثة الباقية، فيلتقط الحصى من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث، ولا يستحب غسل الحصى، لعدم وروده عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بل يرمي به من دون غسل. ويبت الحاج بالمزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل، وأما غيرهم من الحجاج فإنه يتأكد في حقهم أن يقيموا بالمزدلفة إلى أن يصلوا الفجر، ثم بعد ذلك يستحب للحجاج أن يقف عند المشعر الحرام وهو جبل في مزدلفة ويستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله وتكبيره والدعاء بها أحب، ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً.

وإن لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام أجزاءه الوقوف في أي مكان في مزدلفة لقوله، صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم: «وقفت ههنا - يعني المشعر الحرام - وجمع كلها موقف» وجمع اسم للمزدلفة فإذا أسفر جداً انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس وعليه السكنة، ويستحب له أن يكثر من التلبية

في سيره، فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه ذلك. ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى (العقبة) وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة، ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك، بشرط أن يقع الحصى في الرمي، وحصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً، أو بقدر نواة التمر تقريباً.

ولا ينبغي الزيادة على ذلك، لأن هذا من الغلو في الدين وقد حذر منه النبي، صلى الله عليه وسلم، حينما أمر الفضل بن عباس أن يلقط له حصيات نحواً من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما بسند صحيح.

فإذا كان الحال كما ذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، فما بالك أيها الحاج بفعل بعض الجهلة من الحجاج من رميهم الجمرات بالنعال وما شابه ذلك؟ أصلح الله شأن المسلمين وأرشدهم إلى سنة نبيهم، صلى الله عليه وسلم، ويرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية مع آخر حصاة كما رواه ابن خزيمة في صحيحه. فإذا فرغ من الرمي، نحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) ويزيد قوله: «اللهم تقبل مني» لوروده في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث عائشة، وإن لم يتيسر له الذبح أو النحر ووكل به شخصاً آخر أو شركة من الشركات التي تقوم بذلك ممن هم محل ثقة وأمانة فلا بأس، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨] ويمتد وقت الذبح

إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق على الصحيح من أقوال أهل العلم . فتصبح مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة، فإن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصُمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري وغيره .

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يخلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، دعا بالرحمة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة، والأولى والأحوط للرجال أن يعمدا بالتقصير جميع الرأس والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أمثلة .

ولو رمى الحاج جمره العقبة بعد الزوال لوجود حرج أو مشقة فلا بأس لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن اذبح قال: أذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج وبعد رمي جمره العقبة يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل - بالتحلل الأول - يباح له هذا كله ولو لم يخلق . لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمره العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت» رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله في الصحيحين وهذا هو الصحيح .

أما من قال إن التحلل الأول لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة . رمي وحلق أو تقصير وطواف، فهذا قول مخالف لما دل عليه حديث عائشة الذي سبق ذكره ووجه ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - طيبت الرسول صلى الله

عليه وسلم بعد رمي جمره العقبة والطيب من محظورات الإحرام فلو كان التحلل الأول لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة لما طيبته رضي الله عنها بعد الرمي . وحصول التحلل الأول بالرمي قال عنه ابن قدامة في المغني : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وهي رواية عن والله أعلم .

أما حديث : « إذا رميتم - زاد في رواية - وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » فهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب المتن وفي رواية « وحلقتن » وهي ضعيفة ، ويسن له بعد هذا التحلل أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الإفاضة ، لما ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أطيب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخرجاه في الصحيحين .

ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة أيضاً ، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٢٩] .
ويطوف بالبيت سبعا ولا يضطبع ولا يرمل كما في طواف القدوم أو العمرة . لعدم وروده هنا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويسن له أن يصلي ركعتين خلف المقام .

ثم بعد الطواف يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا ويكون هذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته ، أما القارن أو المفرد ، فإن كان قدم السعي مع طواف القدوم فإنه يكفيه ، وإن كان لم يقدم السعي مع طواف القدوم ، فإنه يلزمه السعي بعد طواف الإفاضة ، فإذا فعل الحاج ذلك حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء . ويسمى هذا التحلل - بالتحلل الثاني - والأفضل للحاج في يوم النحر أن يرتب هذه الأمور الآتية :
يبدأ أولاً برمي جمره العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف

بالبـيت والسعي بعـده للمتمتع وللقارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم ، ولو قدم الحاج بعض هذه الأمور على بعض فلا حرج لثبوت الرخصة في ذلك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » ولو قدم الحاج سعي الحج على طواف الإفاضة في يوم النحر أجزاءه ذلك لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن سعي قبل أن يطوف فقال : « لا حرج » أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ولكن يستحب للحاج أن يقدم الطواف على السعي اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : «خذوا عني مناسككم» .

ثم بعد الطواف والسعي يرجع الحاج إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال - أي دخول وقت الظهر - بسبع حصيات لكل جمرة - يكبر مع كل حصاة ، ويجب على الحاج أن يرتب رمي الجمرات ، فيبدأ بالجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى . . التي تلي مسجد الخيف ، وهي أبعد الجمرات عن مكة ، فإذا فرغ من رميها ، يسن له أن يتقدم قليلاً فيقوم مستقبلاً القبلة ويجعل الجمرة عن يساره ويدعو دعاءً طويلاً بما أحب ويرفع يديه .

ثم يأتي الجمرة الثانية - الوسطى - ويفعل كما فعل في الأولى ويسن له أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه فيستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً ويرفع يديه ثم يأتي الجمرة الثالثة - الكبرى أو العقبـة - وهي أقرب الجمرات إلى مكة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، فإذا فرغ من رميها فإنه لا يقف عندها لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها ولم يقف عندها .

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها

في اليوم الأول. ويفعل عند الجمرتين الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول لفعله صلى الله عليه وسلم. والرمي في اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق وهما الحادي عشر والثاني عشر. واجب من واجبات الحج، وكذلك المبيت واجب إلا على السقاة كما في الصحيحين فلا يجب عليهم المبيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في ذلك وكذلك الرعاة كما جاء في السنن بإسناد صحيح.

ثم بعد الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق. من انصرف بعد رميه في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس يريد التعجل، جاز له ذلك، ومن تأخر ويات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣]

ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رخص للناس في التعجيل ولم يتعجل هو بل رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر «الثالث» من أيام التشريق بعد الزوال.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن رمي الجمار. أن يرمي عن الصبي بعد أن يرمي عن نفسه، ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو غير ذلك من أنواع العجز أن يوكل من يرمي عنه لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] فإذا انتهى الحاج من حجه وقضاء حوائجه بمكة وعزم على الرحيل، فعليه أن يودع البيت بالطواف. لقول ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» أخرجه البخاري ومسلم. فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من سائر المساجد فلا يمشي القهقري - وهو الرجوع إلى الخلف، لأنه لم يشرع في دين

الله . ويسن له إذا خرج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى ويقول: «اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم .

وهذا الدعاء ليس خاصاً بالمسجد الحرام بل هو لسائر المساجد كما تقدم . فإذا قضى الحاج مناسكته يستحب له أن يذكر الله ويكثر من ذكره استجابة لما أرشد إليه ربنا - عز وجل - في قوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكراً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٠] وهذه الآية لا تفيد أن يذكر المسلمون آباءهم مع الله، ولكنها تحمل طابع التوجيه إلى الأولى والأجدد، فكان الآية تشير إلى استبدال ذكر الله بذكر الآباء، بل تشير إلى أن يكونوا أشد ذكراً لله، فذكر الله تعالى هو الذي يرفع العبد حقاً، وليس هو التفاخر بالآباء وما سوى ذلك من حطام الدنيا الفانية، ثم إن الله تعالى أرشد عباده إلى دعائه بعد كثرة ذكره لأنه مظنة الإجابة وقد ذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه فقال تعالى: ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٠]. أي من نصيب قال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون «اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن، فلا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً فأنزل الله فيهم هذه الآية .

ويجيء بعد هؤلاء قوم مؤمنون صادقون، يريدون الحسنة في الدنيا ولكنهم لا ينسون نصيبهم في الآخرة فهم يقولون: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠١] فأنزل الله: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٢] فتلك دعوة جامعة لكل خير وصارفة لكل شر، فالحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق وزوجة وعلم نافع وعمل صالح وغير ذلك، وأما

الحسنة في الآخرة فهي دخول الجنة وما يسبق ذلك من الأمن في العرصات يوم القيامة وتيسير الحساب وما يتبعه من النعيم المقيم ولذة النظر إلى وجه الله الكريم.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم في صحيحه أن قتادة سأل أنسًا أي دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

الوقفة الثانية عشرة: وقفة عرفات

في الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال: أي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، قائم بعرفة يوم الجمعة. والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لقوله، صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» ويوم عرفة يوم العتق من النار.

والواقع أن يوم عرفة يوم من مفاخر الإسلام، لأن المسلمين لا يجتشدون في مكان كهذا المكان، لا يعرف بعضهم بعضاً إلا هنا. يوم عرفة يوم بكاء وخشوع، يوم خوف من الله. إنك أيها الحاج إذا خفت من مخلوق فررت منه، ولكنك إذا خفت من الله فررت إليه قال تعالى: ﴿ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٠] ويوم عرفة له فضائل متعددة، منها أنه يوم إكمال الدين وإتمام النعمة كما تقدم، ومنها أنه عيد لأهل الإسلام كما قاله عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - وخصوصاً أنه عيد لأهل الموقف، ويشرع صيامه لغير الحاج عند جمهور أهل العلم.

وأما الحاج فالأفضل في حقه ألا يصوم يوم عرفة بل يفطر اقتداءً بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وليتقوى بالفطر على طاعة الله في ذلك اليوم. ومنها أنه قد قيل إن يوم عرفة هو الشفع الذي أقسم الله به في قوله ﴿والشفع والوتر﴾

[سورة الفجر، الآية: ٣] وأن الوتر يوم النحر، وقيل إنه الشاهد الذي أقسم الله به في قوله: ﴿وشاهد ومشهود﴾ [سورة البروج، الآية: ٣] فقد جاء في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. «الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة» ورواه الترمذي وعلى هذا فإذا وقع يوم عرفة في يوم جمعة فقد اجتمع في ذلك اليوم شاهد ومشهود. ومنها أنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، والعق من النار والمباهاة بأهل الموقف كما في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء».

وفي مسند أحمد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً» ومنها أن صيامه يكفر الله به ستين السنة التي قبله والسنة التي بعده كما جاء ذلك في صحيح مسلم.

فينبغي للحاج أن يغتنم هذا اليوم فيكثر فيه من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق.

فإنها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله تعالى في هذا اليوم، جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي، صلى الله عليه وسلم، يوم عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه أحمد.

وروى الترمذي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

سأل أحد السلف سفیان بن عینة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: « لا إلا الله وحده لا شريك له ». فقال له الرجل هذا ثناء وليس بدعاء . فقال له سفیان أما علمت قول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك بأن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء
ثم قال سفیان للرجل: هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة فكيف بالخالق؟

وقد كانت أحوال الناس في الموقف بعرفة متنوعة، فمنهم من كان يغلب عليه الخوف أو الحياء، فقد وقف مطرف بن عبدالله بن الشخير وبكر المزني بعرفة فقال أحدهما: اللهم لا ترد أهل الموقف من أجلي، وقال الآخر: ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لولا اني فيهم .

ووقف أحد الصالحين بعرفة فمנعه الحياء من الدعاء فقيل له لم لا تدعو فقال أجد وحشة، فقيل له هذا يوم العفو عن الذنوب فبسط يديه ووقع ميتاً . روى عن الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر، وقد ضحى للشمس - يعني لم يستظل بشيء عن الشمس - فقلت له يا أبا الفضل: هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة، فقال أحمد:-

ضحيت له كي استظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فيا حسرتا إن كان سعيك باطلاً ويا أسفا إن كان حجك ناقصا
وهذا اجتهاد من أحمد بن المعذل حرصاً منه على الأجر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير البشر استظل في يوم عرفة .

ومن أولئك الناس في الموقف بعرفة، من كان يغلب عليه الرجاء، قال ابن المبارك جئت إلى سفیان الثوري عشية عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه

تذرفان فقلت له: من أسوأ هذا الجمع حالاً؟ قال: الذي يظن أن الله لا يغفر له.

وروي عن الفضيل بن عياض أنه نظر إلى تسبيح الناس وبكائهم عشية عرفة فقال: أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً - يعني سدس درهم - أكان يردهم؟ قالوا: لا، قال: والله للمغفرة عند الله، أهون من إجابة رجل لهم بدانق.

وإني لأدعو الله حتى كأنما أرى بجميل الظن ما الله صانع إذا تبين لك أيها الحاج مواقف الناس في هذا اليوم فاعلم أنه يجب أن يكون العبد خائفاً راجياً، فالخوف الصادق المحمود هو ما حال بين صاحبه وبين محارم الله، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط.

والرجاء المحمود: هو رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله، فهو راج لثوابه، أو رجل أذنب ذنباً ثم تاب منه إلى الله، فهو راج لمغفرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٨]. وكل رجاء لا يحمل صاحبه على فعل المأمورات لا يعد رجاء بل هو مغالطة وأمن من مكر الله ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٩٩].

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليس فالرجاء بلا عمل غرور وتمن كاذب قال بعض أهل العلم: - الخوف والرجاء كجناحي الطائر، وإذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص وإذا ذهب صار الطائر في حد الموت. ١. هـ.

وقد مدح الله أهل الخوف والرجاء بقوله: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾ [سورة الزمر، الآية: ٩]، وقال

تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً﴾ [سورة السجدة، الآية: ١٦].

فالرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً، والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطاً وبأساً، وكل أحد إذا خفته هربت منه إلا الله، فإنك إذا خفت منه هربت إليه، فالخائف هارب من ربه إلى ربه. وإذا كان المسلم في مرض أو شدة فإنه يغلب الرجاء لما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه» رواه مسلم.

قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق - يعني منافق -، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري - يعني من الخوارج -، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد.

إذن علمت أيها الحاج الكريم أنه ينبغي عليك أن تجمع في هذا الموقف بين الأمرين الخوف والرجاء فتخاف من عقاب الله وترجو ثوابه ومغفرته. وإن كنت أيها المسلم ممن لم يشهد موقف عرفة وما بعدها فقد قال أحد السلف «من فاته في هذا العام القيام بعرفة، فليقم لله بحقه الذي عرفه، ومن عجز عن المبيت بمزدلفة، فليبت عزمه على طاعة الله وقد قرّبه وأزلفه، من لم يقدر على نحر هديه بمنى فليذبح هواه هنا وقد بلغ المنى، من لم يصل إلى البيت لأنه منه بعيد فليقصد رب البيت فإنه أقرب إلى من دعاه من جبل الوريد.

فاتق الله أيها الحاج، وأخبت إلى ربك، واخضع لجنابه، وانكسر بين يديه، وتب إليه توبة نصوحاً، عسى الله أن يقبل منك إذا علم صدقك وإخلاصك، ثم اعلم أن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال تعالى: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده.﴾ [سورة التوبة،

الآية: ١٠٤] وقال: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

والله سبحانه وتعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر - يعني لم تصل روحه إلى الحلقوم - وقبل أن تطلع الشمس من مغربها، كما ثبت ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

وتقبل التوبة قبل الغرغرة كما أتى في الشرعة المطهرة كذلك لا يكون سد بابها قبل طلوع الشمس من مغربها واعلم أيها المسلم أن الله يقبل التوبة عن عباده مهما كانت ذنوبهم حتى الإشرار بالله.

قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣].
قال أحد العلماء: إن رجلاً قد أطاع الله عشرين سنة ثم عصاه عشرين أخرى، وفي يوم من الأيام نظر إلى وجهه في المرآة فرأى الشيب وبكى فسمع صوتاً من بعيد يقول له: أطعتنا فشكرناك وعصيتنا فأمهلناك وإن رجعت إلينا قبلناك» أ. هـ.

واعلم أيها الحاج الكريم أن للتوبة شروطاً أربعة ذكرها أهل العلم وهي:
ثلاثة منها تشترط فيما إذا كانت المعصية بين العاصي وبين الله وهي:

الأول: الإقلاع عن الذنب.

الثاني: الندم على ما مضى منه.

الثالث: العزم على ألا يعود لمثله.

أما إذا كانت المعصية بينه وبين أحد من المخلوقين، فإنه يزداد شرط رابع على الشروط الثلاثة الماضية وهو:

الرابع: أن يرد الحق إلى صاحبه أو يطلب منه المسامحة .

وجمع بعضهم هذه الشروط في شعر فقال :

شروط توبتهم إن شئت عدتها	ثلاث رتبت فافهم على مهل
إقلاعه ندم وعزمه أبداً	ألا يعود لما منه جرى وقل
إن كان توبته من ظلم صاحبه	لابد من رده الحق في عجل

الوقفـة الثالثة عشرة: خطبة الوداع دروس وقواعد

الواقع أن الجمع العظيم الذي كان مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع لم يطب للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يدعه سدى ، ولم يترك المسلمين الذين يحتشدون وهم عشرات الألوف ، ليؤدوا مناسكهم فرادى ويرجعوا فرادى ، فأراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ألا ينفض هذا التجمع دون استغلال لتقرير قواعد في الإسلام ، فقد جاء في صحيح مسلم وفي السنن لأبي داود وابن ماجه والدارمي والبيهقي ، وغيرهم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خطب الناس في يوم عرفة ، فقال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، وأديت ، ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى

السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد، اللهم اشهد» فهذه الخطبة لا تستغرق دقائق، ولكنها أهم من بيان يستغرق بضع ساعات فلا عجب فصاحبها أوتي جوامع الكلم.

فقد اشتملت هذه الخطبة العظيمة على قواعد كبيرة من قواعد الإسلام، وهي ليست غريبة عن الصحابة رضوان الله عليهم فقد خاطبهم بها النبي، صلى الله عليه وسلم، مرات كثيرة وفي مناسبات عديدة، ولكنه أكد عليها هنا لأهميتها، ولأنه قد لا يراهم بعد عامهم هذا مرة أخرى يجتمع فيها مثل هذا الجمع العظيم.

فمن الفوائد والدروس التي تؤخذ من هذه الخطبة ما يلي :-

أولاً: أنه صلى الله عليه وسلم، خطب هذه الخطبة في جمع كبير من الصحابة يقدر بعشرات الآلاف، وقد قيل إنه مائة ألف حاج غير النساء والصبيان، ومع ذلك فقد سمعه جميع الحجاج، وهذا فيه علم من أعلام نبوته، صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أنه صلى الله عليه وسلم، أكد حرمة المسلم وحرمة في حدود الشرع وأنه لا يحل دمه وماله إلا بسبب يبيح ذلك كما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، في أحاديث منها قوله، صلى الله عليه وسلم: «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وقوله، صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه...» رواه الشيخان وقوله، صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وبذلك كله يتضح أن أي إعتداء على أخيك المسلم في ماله أو دمه دون سبب يبيح ذلك إنما هو من الظلم المحرم، وقد جاء النهي عن الظلم في آيات وأحاديث كثيرة لو بسطناها لطلال بنا المقام، ولقد كان الظلم متفشياً في الجاهلية على نطاق واسع ويصدق فيهم قول القائل :-

والظلم من شيم النفوس وإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم
والإسلام إنما جاء لإقامة دين الله ونبذ أمور الجاهلية من نفوس الناس، إذا
فحرمة المسلم لا تقل شأنًا عن حرمة الأشهر الحرم أو حرمة المسجد الحرام أو
غير ذلك.

لكن بعض الجبارين، من كافة الطبقات بين المسلمين، تحملهم قوتهم على أن يجتاحوا الضعفاء ويكبتوا حقوقهم المادية والشرعية، مما سبب اشتعال ثورات هائلة في بعض المجتمعات للثأر من الظلمة، ووقعت حمامات دماء، ثم اتسع الخرق على الراقق، فهلكت ألوف مؤلفة من الأبرياء، فإذا كان خلق الصحابة أنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، فخلق كثير من مسلمي اليوم أنهم أشداء على المؤمنين رحماء بالكافرين، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي هذه الكلمة الوجيزة «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» يحدد النبي صلى الله عليه وسلم، حقوق الإنسان المسلم، وأنه لا بد أن يكون له كرامة لا أن يعامل معاملة الحيوانات العجائوات، فالنبي، صلى الله عليه وسلم، هو أول من نادى بذلك وهو الذي طبقه في واقع حياته ثم الصحابة من بعده، فهل جاءت المنظمات العالمية بحقوق الإنسان؟ هل طبقوا مبادئ حقوق الإنسان؟ لا والله.

بل هم الذين ذبحوا الإنسان وقتلوه وسجنوه، وإن أرخص الدماء عندهم دم المسلم، أما دم الكافر فهم يرون أنه دم أزرق خاص، لو أخذ منه قطرة

لأقاموا الدنيا ولم يقعدوها، أما دم المسلم فيذهب أدراج الرياح فأين حقوق الإنسان؟!

قتل امرئٍ في غابة جريمة لا تفتفر

وقتل شعب كامل مسألة فيها نظر

إذا ما فائدة تلك المنظمات العالمية إذا كانت بهذه الصورة. وإن كان يظن كثير من الناس أن تلك المنظمات جاءت لتنقذ الإنسان من الهلاك، فليعلموا إن هذا ظن خاطيء خاسر. بل أولى ما يقال فيها قول الشاعر:

يحللون بزعم منهم عقداً وبالذي وضعوه زادت العقد

ثالثاً يؤكد النبي، صلى الله عليه وسلم، أن كل أمرٍ من أمور الجاهلية فهو موضوع تحت قدميه، صلى الله عليه وسلم، يعني أنه مرفوض، فكل شيء من أمور الجاهلية مما لم يقره الإسلام فهو باطل وأمور الجاهلية كثيرة لا تحصى، وقد أكد الله في القرآن ذم الجاهلية في آيات كثيرة وأتى بها في معرض الذم فمنها قوله تعالى: ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٤].

وقوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠]. وقوله: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾. وقوله: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية..﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٦].

وقد جاء ذم أمور الجاهلية في أحاديث كثيرة منها قوله، صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» رواه مسلم. وقوله: «إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء». الحديث. رواه أبو داود وغيره وهو صحيح. وقال، صلى الله عليه وسلم، لأبي ذر حينما عير رجلاً بأمه فقال له: صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية» أخرجاه في الصحيحين.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة . . . وذكر منهم . . . ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية» رواه البخاري.
والجاهلية على نوعين:-

الاول: جاهلية الاعتقاد، وهي الكفر بالله أو الشرك به، سواء الشرك في ربوبيته أو الشرك به في ألوهيته، أو الإلحاد في أسائه وصفاته.

فمثال الشرك بالله في ربوبيته كأن يدعي أحد أن بعض المخلوقات لها استقلال في التصرف في الخلق والتأثير فيهم، أو أنها سبب في التأثير كمن يعتقد أن التوائم سبب في الشفاء أو مستقلة فيه، أو يظن أن الكواكب سبب في المطر أو مستقلة فيه، وهذا يتراوح صعوداً وهبوطاً فقد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر.

ولذلك قال، النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحديث القدسي: « . . . فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب».

والشرك في الألوهية هو صرف شيء من العبادة لغير الله أو أن يتخذ وسائط مع الله ويدعي أنهم يقربونه إلى الله زلفى وهذا هو فعل مشركي الجاهلية كأبي جهل وغيره. قال تعالى: ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد . . .﴾ [سورة النحل، الآية: ٥١].

والإلحاد في أساء الله وصفاته كأن ينفي شيئاً من أساء الله أو صفاته التي أثبتتها لنفسه أو أثبتتها له نبيه، صلى الله عليه وسلم، أو أن يدعي أن في إثباتها تشبيهاً للخالق بالمخلوق أو غير ذلك من أنواع الإلحاد.

الثاني: جاهلية السلوك: ومعنى ذلك، هو أن يصدر من العبد سلوك يخالف لمنهج الله سبحانه وتعالى الذي شرعه لعباده، ويكون هذا السلوك

مشابهاً لمسلك أهل الكفر من غير استباحة له، فإذا استباحه أو أنكر تحريمه أو سخر بأمر الله فيه، فحينئذ يتحول العبد من جاهلية السلوك إلى جاهلية الاعتقاد فيخرج بذلك من الإسلام نسأل الله السلامة والعافية.

وابعد: التأكيد من النبي، صلى الله عليه وسلم، على صيانة الدماء وحرمتها، وقد كتب الله القصاص في القتل والجراحات، وكان يريد بذلك زجر المجرمين عن العدوان، وعندما يعلم المرء أنه لاق حتماً المصير الذي يوقعه بغيرة سيتردد في قتل هذا أو جرح ذاك وقد قيل: من أمن العقوبة أساء الأدب قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥].

وإذا غلب الإنسان طيش فاعتدى، فإن منظره مقتولاً أو معاقباً سيوقع الرهبة في قلوب الآخرين، قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٩]. وفي المثل السائد: القتل أنفى للقتل

ويا للأسف الشديد، فقد أصابت المسلمين في هذا العصر حمى التقليد الأعمى، فشاعت بينهم الجرائم وألغت بعض الدول القصاص، واكتفت بالعقوبات التافهة التي من البديهي إنها لا تجدي في حماية المجتمع، فانشغل المظلومون بطلب الثأر لمن ينتمي إليهم أو ينتمون إليه.

وقد حسم الإسلام هذه الفوضى بشريعته العادلة، ولذلك أوضح النبي، صلى الله عليه وسلم، في خطبة الوداع هذه أنه لا كرامة لباطل قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «ودماء الجاهلية موضوعة».

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأعاننا جميعاً لتحكيم شريعته واتباع سنة

نبيه صلى الله عليه وسلم ، انه سميع قريب .

خامسة: تحذير النبي ، صلى الله عليه وسلم من أكل الربا ، وإبطال ربا الجاهلية الذي أساسه إمهال المعسر مقابل ثمن زائد سواء كان يسيراً أو فاحشاً وإن أفضع تعامل منيت به الإنسانية ، وأبشع وضع تواضع عليه أهل الجاهلية هو الربا ، فكم له من ضحايا وكم خرب من بيوت ، وكم جلب من محن وبلايا ولو لم يكن إلا كونه حرباً لله ورسوله لكفى ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . . ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩] والذي يتعامل بالربا لا يقوم من قبره يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع بالجنون في حال صرعه ، كما قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . . ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥] .

وقد اجتمعت من الكتاب والسنة الزواجر من التعامل بالربا فقد عده النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من السبع الموبقات كما في الصحيحين ، والموبقات المهلكات وكذلك جاء من حديث ابن مسعود قال : « لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » رواه مسلم .

وأكل الربا من صفات اليهود والتي استحقوا عليها اللعنة الخالدة ، قال تعالى : ﴿ بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [سورة النساء، الآيتان : ١٦٠ ،

[١٦١

ومن الحكم في تحريم الربا أن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق ، وقطعاً للمعروف بين الناس وسدّاً لباب القرض الحسن ، وفتحاً لباب القرض بالفائدة التي تثقل الغني والفقير ، وتعطيلاً للمكاسب والتجارات والحرف

والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها .
 إن خطر الربا عظيم ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه ، ومن لم
 يستطع معرفتها بنفسه فعليه أن يسأل أهل العلم عنها ، ولا يجوز له أن يقدم
 على معاملة أو يسهم في شركة أو مؤسسة إلا بعد تأكده من سلامتها من الربا ،
 ليسلم بذلك دينه وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين .
 والمعاملات الربوية كثيرة جداً يصعب علينا في هذه العجالة أن نحصيها
 أو نفصل القول فيها لأن المقام هنا مقام تذكير وإشارة والحر تكفيه الإشارة ،
 ولعلي أشير هنا باختصار إلى بعض المعاملات الربوية المشتهرة وهي :

- ١ - القرض بالفائدة : بأن يقرضه شيئاً بشرط أن يوفيه أكثر منه سواء كانت
 الكثرة بنسبة معينة كما في البنوك ، أو مطلقة بدون نسبة .
 وسواء كان هذا القرض على مستوى الدول والحكومات كما هو الحاصل
 اليوم ، أو على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات كل ذلك رباً صريح محرم .
- ٢ - الإيداع بالفائدة : وهي الودائع الثابتة إلى أجل يتصرف فيها البنك إلى
 تمامه ، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة .
- ٣ - بيع العينة : وهو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل على شخص ، ثم يعود
 ويشتريها منه بثمن حال أقل من الثمن المؤجل . وهذه الصورة إنما هي حيلة
 للتوصل إلى الربا . وقد نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك في قوله :
 « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد
 سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود .
- ٤ - صرف العملات بعضها ببعض من غير تقابض في المجلس .
- ٥ - بيع الذهب أو الفضة بجنسه مع الزيادة في أحدهما . كأن يبيع الحلي من

الذهب بحلي من الذهب مع زيادة، بسبب أن أحد الحليين أحسن من الآخر نوعاً أو صفة.

إلى غير ذلك من صور الربا التي كثر التعامل بها في هذا العصر فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سادس: أكد النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذه الخطبة حق المرأة، وأنها شقيقة الرجل لها شأنها في المجتمع فهي تمثل نصف البشرية، ثم هي تلد النصف الآخر، فتصير بذلك أمة كاملة.

وقد كانت المرأة في الجاهلية تعيسة مهانة، في الأسرة والمجتمع، استعبدها الرجال في ذلة وامتهان، إن سألت لا تجاب، وإن احتج إليها فللسقي والاحتطاب، فإن ارتفعت قيمتها عند الرجال، فلأجل إيراد غلة الشهوة.

وحينما تخرج إلى الدنيا تسود وجوه الرجال ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب...﴾ [سورة النحل، الآيات: ٥٨، ٥٩].

وقد نالت الجاهلية من المرأة أقسى منال، فحرمتها حق الحياة، فسبيت وبيعت ووثدت.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً قول الله عز وجل: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٠].

وكان العرب في الجاهلية يلجأون إلى قتل المرأة وهي طفلة حسماً للمتاعب والمخازي. وجاء الإسلام فحسم الموقف فأنزل الله: ﴿وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ [سورة التكوير، الآيات: ٩، ٨].

وجاء الإسلام بإكرام المرأة ورفع منزلتها فنزل قوله تعالى: ﴿والمؤمنون

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴿ [سورة التوبة، الآية: ٧١] وجاء قوله: ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] وجاء قوله، صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه.

وقد حث النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذه الخطبة على مراعاة حق النساء وبخاصة الزوجات، ودعا إلى الاستيلاء بهن ومعاشرتهن بالمعروف. ولكن بعض الرجال هدامهم الله لا يرون للمرأة وزناً ولا قيمة، فتجده يظلمها ويضربها ويضيق عليها في نفقتها، ثم إذا أراد أن يقضي شهوته حنَّ إليها ورجب فيها ورفع من شأنها، فإذا قضى شهوته عادت المياه إلى مجاريها من الظلم والحيف. وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فقد ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاعفها من آخر يومه» متفق عليه.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تشير إلى أن للمرأة حقاً في الإسلام وأنه لا ينبغي أن يضيع حقها أو يستهان فيه:

فمن ذلك ما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه مسلم وقوله: (يفرك) معناه: يبغض. وثبت عنه، صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود. وقوله (لا تقبح) أي: لا تقل قبحك الله.

وقال صلى الله عليه وسلم: «خياركم خياركم لنسائهم» رواه أحمد والترمذي بسند حسن وأما قوله صلى الله عليه وسلم، في خطبة الوداع: «وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» فمعناه: أن لا يأذن لأحد

تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ما ذكر. كما ذكره النووي رحمه الله وقوله، صلى الله عليه وسلم: «واضربوهن ضرباً غير مبرح» أي ضرباً ليس بشديد والضرب لا ينبغي إلا لمقتضى يوجب ذلك وقد جعله الله آخر الدواء ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾

سابعة أكد النبي، صلى الله عليه وسلم، على الاعتصام بكتاب الله - عز وجل - الذي أنزله على رسوله، صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. وأنزله الله - عز وجل - شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين.

قال تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ [سورة يونس، الآية: ٥٧].

وأنزله للتدبر والعمل به والاعتاظ والتذكر ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ [سورة ص، الآية: ٢٩].

أنزله تعالى عصمة ونجاة لمن تمسك به ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ [سورة طه، الآية: ١٢٣].

أنزله تعالى ليكون المحكم في جميع شئون المسلمين ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤].

ووصية النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذه الخطبة بالقرآن يدخل معها الوصية بالسنة لأن الله قال في كتابه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾. [سورة النجم، الآيتان: ٤، ٣]. وقال صلى الله عليه وسلم مؤكداً: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه

أحمد وأبوداود والترمذي بإسناد صحيح .

وثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي » قيل ومن يأبى يارسول الله ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » رواه البخاري وأحمد .

وفي هذا إشارة إلى أن طاعته إنما هي في اتباع سنته . وإن مما يؤسف أنك تجد أيها الحاج كثيراً من المسلمين المتأخرين لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى ولم يتمسكوا بسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ضلوا وذلوا . ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فعلى المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب ربهم ويجعلوه الحكم في جميع شؤونهم ولا يقدموا عليه شيئاً في جميع شؤونهم ولا يقدموا عليه شيئاً من آراء الناس شرقية كانت أو غربية قال الشاطبي - رحمه الله - عن القرآن :

وبعد فحبل الله فينا كتابه

فجاهد به حبل العدا متحلباً

وخير جلس لا يمل حديثه

وترداده يزداد فيه تجملاً

وقال ابن القيم - رحمه الله - عن السنة :

وبالسنة الفراء كن متمسكاً

هي العروة الوثقى التي ليس تفصم

تمسك بها مسك البخيل بهاله

وعض عليها بالنواجذ تسلم

ودع عنك ما قد أحدث الناس بعدها

فمرتع هاتيك الحوادث أوخم

الوقففة الرابعة عشرة: فضل المدينة

المدينة المقصود بها هنا بلد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، التي هاجر إليها ودفن فيها. فإذا أطلق اسم المدينة تبادر إلى الذهن بلدة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دار الهجرة النبوية، وقد ذكرها الله في كتابه في عدة مواضع فقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٢٠]. وقال: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [سورة المنافقون، الآية: ٨]. وقال: ﴿وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ٦٠]. وقال: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠١]. فاسم المدينة أصبح علمًا على البلدة التي فيها مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما أن البيت صار علمًا على الكعبة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٧]. ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦].

وتسمى المدينة أيضًا طيبة، وطابة كما ثبت ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في صحيح مسلم وكانت تسمى في الجاهلية «يثرب» كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ١٣].

وتكره تسمية المدينة «يثرب» لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» رواه البخاري ومسلم.

وقد جاء في فضل المدينة أحاديث كثيرة في كتب السنة وغيرها ولو بسطناها لطال بنا المقام ولكن أشير الى بعض فضائلها الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

١ - بركة المدينة وحرمتها وتحريم صيدها وشجرها.

ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدنها بمثلني مادعا إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها..» رواه مسلم.

قوله: «عضائها» كل شجر فيه شوك. واحدها عضاهه وعضيهه.

قال شيخ الإسلام: (بهذا يعلم أنه ليس في الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون «حرم المقدس» وحرم الخليل، وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم عند جمهور أهل العلم كما جاء في الأحاديث ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا «وج» وهو واد بالطائف، فقد جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

(إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله عز وجل) فالجمهور ضعفوا هذا الحديث وقالوا: إن وجًا ليس بحرم وقد صححه الشافعي وغيره وأخذوا به فهو حرم عندهم^(١) والله أعلم.


(١) وأضاف ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز الصواب قول الجمهور لضعف الحديث.

قلت: ومن الأخطاء الشائعة ما يقوله العامة عن الأقصى ثالث الحرمين .
وعن مسجد الخليل الحرم الإبراهيمي .

٢ - الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وفضل الموت فيها .
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يصبر أحد على لأوائها
فيموت إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً » رواه مسلم
والأوبى « الشدة والجوع » .

٣ - لا يدخلها الدجال ولا الطاعون .
لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على أنقاب المدينة ملائكة لا
يدخلها الطاعون ولا الدجال » رواه البخاري ومسلم .
٤ - من أراد أهلها بسوء أذابه الله .

لما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال عن المدينة : « من أراد أهلها بسوء -
يريد المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه مسلم ورواه البخاري
بنحو هذا اللفظ ، قال القاضي عياض : هذا الحكم في الآخرة بدليل الرواية
الأخرى عند مسلم [. . ولا يريد أحد المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب
الرصاص أو ذوب الملح في الماء » .



الوقفه الخامسة عشرة:

في زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يظن كثير من الحجاج أن زيارة مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم أو قبره واجبة أو شرط في الحج أو مستحبة في أشهر الحج خاصة وكل هذا لا أساس له من الصحة، فإن زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، مستحبة في أي وقت من الأوقات، ولا تقيد بالحج، فهي مشروعة قبل الحج أو بعد الحج، وسواء كان الزائر حاجًا أو غير حاج، ولكن بعض الناس في هذا العصر حينما أصبح يشق على كثير منهم أن ينفردوا بزيارة مستقلة لمسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذلك بسبب كثرة الناس وصعوبة الإمكانيات التي تساعد على ذلك - صاروا يجمعون بين الحج وزيارة مسجد الرسول، صلى الله عليه وسلم. وهذا لا بأس به. وزيارة مسجد الرسول، صلى الله عليه وسلم، مشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» أخرجه في الصحيحين.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» أخرجه في الصحيحين.

وينبغي في ذلك أن ينوي الزائر زيارة مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا زيارة القبر، لأن شد الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون لزيارة المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ولو كان شد الرحل لقصد قبره صلى الله عليه وسلم، أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه لا يجوز

في حقه صلى الله عليه وسلم ، أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم خشية لله ، فمن سافر لزيارة مسجده ، صلى الله عليه وسلم ، والصلاة فيه فهذا هو الذي عمل العمل الصالح ومن أنكر استحباب هذا السفر فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل . فأما من قصد السفر لمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولم يقصد الصلاة في مسجده فهذا مبتدع مخالف لسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لاسيما وقد حذر عليه الصلاة والسلام من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ، وقال في الحديث الآخر « لا تجمعوا قبوري عبيدًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » رواه أبو داود بإسناد حسن .

فإذا وصل الزائر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول : (اللهم افتح لنا أبواب رحمتك) رواه مسلم وأحمد والنسائي ولو زاد فقال : (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) فهو سنة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود . وهذا القول ليس خاصًا بمسجده صلى الله عليه وسلم وإنما يشرع لسائر المساجد كما تقدم .

وإذا خرج من المسجد يقدم رجله اليسرى ويقول : « اللهم إني أسألك من فضلك » رواه مسلم وأحمد والنسائي وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ، ذكر مخصص ولا الخروج منه .

ثم بعد ذلك يصلي ركعتين تحية المسجد ولا يجلس حتى يصلها لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . وهذا عام في كل المساجد حتى المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ولو صلى هاتين الركعتين أو صلى غيرهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ،

صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» متفق عليه.

وقد جاء في رواية قوله «ما بين قبري ومنبري . . .» وهذا خطأ كما قال الحافظ ابن حجر أ. هـ. فالمشهور والمحفوظ قوله «بيتي» ولعل مما يدل على ذلك أنه لو كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال «قبري» لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في موضع دفنه حينما توفي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك يسن له أن يزور قبر النبي، صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. فيقف أمام القبر ويستقبله بوجهه كما قاله جمهور أهل العلم، ويقف بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، صلى الله عليه وسلم، قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته. السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته» ثم ينصرف. وبمثل هذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما وحسبك به متبعاً للسنّة ورافضاً للبدعة.

وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وغيرها من القبور إنما تشرع في حق الرجال، دون النساء لنبيه، صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لَعْنُ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ . . .» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجارة أو يقبلها، لأن ذلك لم ينتقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، مردودة، لقوله، صلى الله عليه وسلم، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وقال، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم. وكذلك ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره

صلى الله عليه وسلم، مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، فهذا كله مخالف لهدي لسلف الصالح فقد جاء عن علي بن الحسين (زين العابدين) أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فيدخل فيها فيدعو. فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» رواه الضياء المقدسي في المختارة ورواه أبو يعلى وروى سعيد بن منصور نحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عقب تحريج هذا الحديث: فانظر إلى هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط أ. هـ.

ويسن للزائر أن يكثر من الصلوات الفرائض والنوافل في المسجد النبوي وذلك لعظم الأجر المترتب عليه كما تقدم.

ويسن لزائر مسجد الرسول، صلى الله عليه وسلم، أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يزور مسجد قباء راكباً وماشيئاً ويصلي فيه ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم.

وإذا كانت إقامة الزائر طويلة فيسن له أن يزور مسجد قباء كل سبت لثبوت ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم. . أنه كان يأتي قباء كل سبت» رواه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان له كعمرة» رواه أحمد والنسائي والحاكم. وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر، صلاة فيه كعمرة.

من الأخطاء الشائعة، ما يعتقدـه كثير من زوار مسجد الرسول، صلى الله عليه وسلم، أن لزيارة المساجد السبعة فضلاً، وأنها من مكملات زيارة مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهذا في الواقع من الأمور المبتدعة، فليس لهذه المساجد السبعة فضل، وزيارتها من الأمور المحدثـة التي ينبغي محاربتها، ونأمل أن توفق الدولة وهي أهل لذلك إن شاء الله إلى إزالة هذه البدع، بالأخذ بما وجهت إليه هيئة كبار العلماء من جعل هذه المساجد في مسجد جامع للحـي، فيكون في ذلك قضاء على هذه البدعة وهذا التغرير البالغ بزوار مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وأما ما يروى في مسألة شد الرحل لقبره، صلى الله عليه وسلم، من الأحاديث فكلها بين ضعيفة وموضوعة كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم كالدارقطني والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي والحافظ بن حجر وغيرهم ومن هذه الأحاديث الضعيفة:

١ - « من حج ولم يزرني فقد جفاني ».

٢ - « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ».

٣ - « من زار قبري وجبت له شفاعتي ».

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة وهي ما بين ضعيف وموضوع ولا يصح منها شيء البتة.

ويسن للزائر زيارة قبور الشهداء وغيرهم كشهداء أحد وأهل البقيع وغيرها من القبور لفعله، صلى الله عليه وسلم، ولعموم قوله: « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » رواه مسلم. ويقول ما ورد عنه، صلى الله عليه وسلم: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم وغير ذلك مما ورد.

الوقفـة السادسة عشرة:

**فيما يتعلق بقبر النبي، صلى الله عليه وسلم،
من توسل وغير ذلك:**

إن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكـر الآخرة وترقيق القلوب والدعاء للموتى والترحم عليهم . وبذلك تعلم أيها المسلم أنه لا يجوز زيارة القبور لقصد الصلاة أو الدعاء عندها أو العكوف عليها أو سؤال أهلها قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، وهذه الأمور منها ما هو بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور . ومنها ما هو شرك أكبر كدعاء الموتى والاستعانة والاستغاثة بهم ونحو ذلك .

والتوسل إلى الله بدعاء المقبورين مرفوض باتفاق العلماء، فإن مناجاة نبي أو ولي في قبره، وعرض الحوائج عليه رجاء قضائها شرك .

قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يدعو مع الله نداءً دخل النار» رواه البخاري، والدعاء قسمان دعاء عبادة كالصلاة والصيام . ونحوهما فهذا كله إذا قصد به غير الله فهو شرك مخرج عن الملة، ودعاء مسألة وهو جائز فيما يقدر عليه الإنسان الحي الحاضر، وما لا يقدر عليه فإنه شرك مخرج من الملة . قال ابن القيم:

والشرك فاحذره فشرک ظاهر
وهو اتخاذ الند للرحمن أيًا
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه
وما هو الذي يمنع أولئك الجهلة من سؤال الله وهو أقرب إليهم، وأقدر

على إجابتهم؟ إن الانحراف عن الله إلى غيره عمى وضلال مبين والغريب أن أناساً يرسلون شكواهم شفاهة وكتابة إلى ضريح فلان أو قبر علان متذللين يطلبون منهم ماهو من خصائص رب العالمين .

ولذلك يحكى أن أحد الظرفاء كان جالساً في مزار مشهور، فجاء رجل يطلب من صاحب القبر «الولي» النجدة لأن امرأته تلد ولادة متعسرة! وانصرف هذا الرجل، ثم جاء رجل آخر من بعده ليطلب من صاحب القبر مساعدة ابنه الذي دخل في الامتحانات، فهو يطلب منه أن ينجحه، وفي هذه اللحظة قال له ذلك الرجل الظريف، إن الولي «صاحب القبر» ليس هنا الآن فقد ذهب لتوليد امرأة حامل تعسرت ولادتها!! .

وأما ما يروى عن رجل يقال له «العتبي» قال: كنت جالساً عند قبر النبي، صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٤].

وقد جئتك مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى الله، ثم أنشد يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني، فنمت فرأيت النبي، صلى الله عليه وسلم، في النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي، بشره أن الله قد غفر له» أ. هـ. فهذه حكاية لا يحتج بها عند أهل العلم، فإسنادها مظلم وهي حكاية منكرة، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على المطلوب. كما قال ذلك ابن عبدالمهادي، رحمه الله، في كتابه الصارم المنكي. أ. هـ.

ثم ان المنامات ليست حجة في الأحكام فكيف بالعقائد.

إن الله - عز وجل - قد أرسل رسله بالتوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة من أولهم وهو نوح عليه السلام إلى آخرهم وهو محمد، صلى الله عليه وسلم، الذي كسر الأصنام وقد كان الكفار حينذاك يجعلونها وسائط بينهم وبين الله، وهم مع ذلك يشهدون أن الله هو الخالق الرازق وحده لا شريك له قال تعالى: ﴿وَلئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ [سورة لقمان، الآية: ٢٥]. ومع هذا الإقرار فإنهم لم يدخلوا في التوحيد الذي دعاهم إليه الرسول، صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك قاتلهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليكون الدعاء كله لله، والنذر كله لله، والذبح كله لله، والاستعانة كلها بالله، والاستغاثة كذلك وجميع أنواع العبادات كلها لله. وقد كان الكفار في ذلك الوقت يجمعون بين المتناقضات، فهم يؤمنون أن الله هو الخالق الرازق وهم يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله، وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها أن عمر بن الخطاب كان قد نذر في الجاهلية أن يعتكف ليله في المسجد الحرام». كما جاء ذلك في البخاري وفي مقابل ذلك فهم يشركون بالله من جهة أخرى فقد كانوا يتخذون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين خالقهم وقد كانوا يطوفون بالبيت الحرام ويلبون تلبية فيها الشرك بكل صوره، كانوا يقولون «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» وهذا كلام يدعو إلى العجب.

إذاً يتبين لك أيها المسلم أن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من التوسل بالقبور وطلب الحاجات من أصحابها والنذر لهم أو الذبح لهم أو الاستعانة بهم أو الاستغاثة بهم، إن ذلك كله من نفس قول الكفار وفعالهم سواء بسواء، ولتعلم أيضاً أن النبي، صلى الله عليه وسلم، ما جاء داعياً لعبادة قبره أو التوسل به أو طلب الحاجة منه، وإنما جاء بالتوحيد الخالص لله

- عز وجل - وهو معنى شهادة ألا إله إلا الله كما تقدم . بل لقد أكد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أصل التوحيد وسد ذريعة الشرك كما روى مالك في الموطأ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وله شاهد عند أحمد في مسنده عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً . » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبد الملك ، بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصلي أحد إلى قبره الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، فقد استجاب الله دعاءه فلم يتخذ والله الحمد وثناً . كما اتخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ، ولا يصلي عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره ، فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أحدهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها ، وهو ، صلى الله عليه وسلم ، خاتم الأنبياء لا نبي بعده فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبر نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، أن يتخذ وثناً . فإن ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك .

أ . هـ . وقد أشار ابن القيم - رحمه الله تعالى - إلى هذه المسألة في نونيته فقال :

ودعا بالألا يجعل القبر الذي قد ضمه وثنا من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

إذن علمت أيها المسلم أن السلف الصالح لم يكونوا يسألونه ، صلى الله عليه وسلم ، عند قبره بل أنكروا السلف الصالح على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه .

وقد حسم الله - عز وجل - هذه القضية في كتابه الكريم حيث قال:
﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا
دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا
ينبتك مثل خبير﴾ [سورة فاطر، الآية: ١٣، ١٤].

قال ابن القيم:

الربَّ ربَّ والرسولُ فعبده	حقاً وليس لنا إله ثان
لله حق لا يكون لغيره	ولعبده حق هما حقان
لا تجعلوا الحقين حقاً واحداً	من غير تمييز ولا فرقان
فالحج للرحمن دون رسوله	وكذا الصلاة وذبح ذا القربان
وكذا السجود ونذرنا ويمينا	وكذا متاب العبد من عصيان
وكذا العبادة واستعانتنا به	إياك نعبد ذان توحيدان

.. الخ اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً ونحن نعلم ونستغفرك مما لا
نعلم.

الوقفـة السابعة عشرة: في العودـة من السفر

بعد تلك الرحلة الممتعة إلى الحج يعود الحاج إلى أهله طاهراً من أدرانه، وقوراً في سلوكه، إن كان قد أخلص النية لله في ذلك، والتزم بهدي النبي، صلى الله عليه وسلم، **فلتحذر أيها الحاج** من العودة إلى التلوث بالذنوب بعد النقاء والصفاء، هل يسوغ لك أن تعيش حقيراً منبوذاً، بعدما كنت عزيزاً وقوراً في حجك. **أيها الحاج** ما أحسن الحسنة تتبعها الحسنة، وما أقبح السيئة بعد الحسنة، قال بعض السلف الصالح: من علامة حب الله ورضاه عن الحاج أو المعتمر أن يواصل الطاعة بالطاعة، أي أنه يواظب على طاعة الله وتقواه، ومن علامة عدم قبول الطاعة أن تتبع بالسيئة.

إنك أيها الحاج قد عاهدت ربك في طوافك بالبيت حيث قلت في ذلك: اللهم إيماناً بك وتصديقاً. بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك، وهذا تكون قد قطعت على نفسك عهداً على ألا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئاً وتؤدي الواجبات التي أمرك الله بها وتنتهي عن كل ما نهاك الله عنه. فحذار من النكوص بعد الاستقامة والاعتدال.

أيها الحاج الكريم، ينبغي أن تعلم أن السواك وسجادة الصلاة وماء زمزم وما شابه ذلك، ليست هي الأشياء المطلوبة منك عند عودتك فحسب، بل إن المطلوب منك هو أن تكون قدوة حسنة لأهلك وإخوتك وجيرانك، قدوة حسنة في سلوكك، قدوة حسنة في شئون حياتك كلها.

ثم اعلم **أيها الحاج الكريم** أن للعودة من السفر آداباً كثيرة جاءت بها

الأحاديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى الآداب التي ذكرناها في مقدم الكتاب. وها أنا أذكر بعضاً من تلك الآداب على سبيل التذكير لا الحصر. وهي كالتالي:

١ - التعجيل في العودة وعدم إطالة المكوث لغير حاجة:

لما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» متفق عليه وقوله [نهمته] يعني حاجته من سفره.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا أ. هـ. وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير... الحديث.

٢ - أن يقرأ دعاء السفر الذي ذكرته في أول الكتاب ويزيد في آخره «آيون

تائبون عابدون لربنا حامدون» متفق عليه.

ويستحب للحجاج إذا رجع من حجه أن يقول أثناء سفره ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» رواه البخاري ومسلم.

كما يسن له إذا رأى بلدته أن يسرع بدابته أو سيارته وما أشبه ذلك. لما جاء

عن النبي، صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها» وفي رواية «من حبها». رواه البخاري.

قوله: [أوضع ناقته] يعني حثها على الإسراع في السير. ويستحب له إذا رأى بلدته من بعيد أن يقول: «آيون تائبون عابدون لربنا حامدون» ويكرر ذلك.

لما جاء من حديث أنس بن مالك قال: «أقبلنا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة رواه مسلم.

٣ - ألا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم وذلك لما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» رواه البخاري. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن الذي يطرق أهله بعد طول الغيبة إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة لزوجها، فيكون ذلك سبباً في النفرة بينهما، وقد أشار النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى ذلك بقوله في رواية أخرى متفق عليها «كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة» وإما أن يجدها على حالة غير مرضية وقد أشار النبي، إلى ذلك فيما رواه جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم» رواه مسلم.

والنهي في هذه الأحاديث لا يشمل من أخبر أهله بوصله وأنه يقدم في وقت كذا، فقد ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قدم من غزوة فقال:

«لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون» رواه ابن خزيمة .
ومما يسهل هذا الأمر في الوقت الحاضر هو أن المسافر يمكنه أن يخبر أهله
بقدمومه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والتلكس
والبرقية والرسائل الأخرى التي تسهل الاتصال في مدة وجيزة .

٤ - يستحب إذا قدم المسافر من سفره أن يتلقى بالولدان من أهل بيته
وذلك لما جاء من حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنها - قال : كان
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قدم من سفر ، تلقى بنا ، قال : فتلقى بي
وبالحسن ، أو بالحسين رضي الله عنها قال : فحمل أحدهما بين يديه والآخر
خلفه حتى دخلنا المدينة» رواه مسلم .

٥ - إذا قدم المسافر إلى بلده فإنه يستحب في حق من يستقبله أن يعتنقه
إذا سلم عليه وذلك لما جاء من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : «كانوا إذا
تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا» رواه الطبراني في الأوسط وقال
المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح .

٦ - يستحب للقادم من السفر أن يتجه إلى المسجد قبل أن يذهب إلى بيته
فيصلي فيه ركعتين لما صح من حديث كعب بن مالك «أن رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» متفق
عليه .

وهذه سنة تكاد تكون مندثرة عند كثير من الناس إلا من وفقه الله لأدائها
وأعانها عليها ، والله المستعان .

٧ - الهدية من المسافر :-

الهدية والتهادي بين المسلمين أمر مشروع وقد جاء ذلك في أحاديث
كثيرة ، كما يستحب قبول الهدية والإثابة عليها ، ويكره ردها لغير مانع شرعي

والهدية وسيلة من وسائل الود والتصافي، وطريقة من طرق الإكرام والتفضل، ولهذا ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وغيرهما.
قال الحافظ ابن حجر: اسناده حسن.

والهدية سبب في إزالة غوائل الصدور وذهاب الشحنة من نفوس الناس ولهذا قيل:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وقد كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: «... ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت» رواه البخاري وغيره، وقد كره النبي، صلى الله عليه وسلم، الرجوع في الهدية لأنها هبة، ولذلك قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أخرجه البخاري ومسلم... وغيرهما وفي لفظ للبخاري «ليس لنا مثل سوء».

إذن فالهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين، ولذلك قال الفضل بن سهل: «ما استرضي الغضبان ولا استعطف السلطان، ولا سُلَّت السخائم، ولا دفعت المغارم، ولا استميل المحبوب ولا توقى المحذور بمثل الهدية» وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» متفق عليه. وقوله [فرسن] هو كالحافر للفرس، والمراد هنا - ظلف الشاة - فإذا علمت أيها الحاج مشروعية الهدية وأنها سبب من أسباب المودة بين المسلمين سواء كانت الهدية من شخص مسافر أو من شخص مقيم فهما على حد سواء لذا فلا تنس ان تأخذ معك في عودتك ما ترضي به أهلك

وأولادك وأحبابك من أنواع الهدايا ولو كانت شيئاً يسيراً، ولذلك قيل في المثل «إذا قدمت من سفر فأهد لأهلك ولو حجراً».

ومن المعلوم عادة أن الأهل والأولاد يرتقبون من أبيهم عادة إذا قدم من السفر أن يقدم لهم شيئاً من الهدايا ولو كانت يسيرة، فقد يغضب بعضهم عليه إن لم يقدم شيئاً من ذلك، لاسيما هدية الحاج. وقد ذكر أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:-

كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني ولم يحملوا منها سواكاً ولا نعلاً
أتونا فما جادوا بعود أراكة ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلاً

وهدايا الحجاج كانت معروفة من قديم، وكان من أشهر هداياهم ماء زمزم الذي قال فيه، صلى الله عليه وسلم، «إنها مباركة إنها طعام طعم» رواه مسلم. وزاد الطيالسي «وشفاء سقم».

وفي الحديث الآخر: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه الحاكم وابن ماجه وهو حديث حسن. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن السلف كانوا يحملون معهم زمزم وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه: «كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد إلينا من ماء زمزم ولا تترك، فبيعت إليه بمزادتين» وقد أخرج البيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملها.

ويستحب لمن أهدي إليه شيء أن يكافئ من أهدي إليه ولو أن يدعو له كثيراً حتى يرى أنه قد كافأه. وذلك لما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

وفي ختام هذه الوقفة أحب أن أشير إلى بعض المحاذير الشرعية التي تتعلق بالهدايا فمن ذلك:

١ - ما قاله شيخ الإسلام من أنه لا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص يشفع له عند ذي سلطان، أو أن يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أبو داود وهو حديث حسن.

وذلك أن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يمحى الحلال.

٢ - وقال أيضاً: من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهذه هي الرشوة، وأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ ويجوز للدافع أن يدفعها إليه.

٣ - الهدية للقاضي: تحريم الهدية للقاضي إذا كانت أهديت إليه لأجل كونه قاضياً بدليل قوله، صلى الله عليه وسلم، «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم». رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن حبان.

إلا ان كان المهدي ممن له عادة بإهداء القاضي قبل أن يكون قاضياً فلا بأس بالهدية حينئذ، ما لم تكن حال خصومة قائمة للمهدي عند ذلك القاضي.

٤ - الهدية لبعض الأولاد دون بعض محرمة لما في ذلك من الحيف والظلم وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، للنعمان بن بشير حينما نحل أحد أولاده

دون البقية.. أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ .. فقال: لا. فقال: فأرجعه»
 ٥ - ويكره من الهدايا ماله صلة مانعة من تمام العبادة مثل سجادة الصلاة
 المنقوشة لكراهية النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة إلى الستر المنقوش
 والصلاة في الثوب المَعْلَم.

٦ - ويحرم من الهدايا ما ورد النهي عنه كآلات اللهو والطرب والصور
 المحرمة من ذوات الأرواح.

هذه بعض النماذج من الهدايا المحرمة وما لم نذكره فيها أكثر فليحرص
 المسلم على أن يعرفها ويتجنبها لئلا يدخل في ماله ما هو حرام شرعاً. والله
 المستول أن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين، إنه سميع قريب.

قصيدة لابن القيم

قال ابن القيم رحمه الله:

ولبوا له عند المهل وأحرموا
 لعزة من تعنوا الوجوه وتسلم
 لك الملك والحمد الذي أنت تعلم
 فلما دَعَوه كان أقرب منهم
 وغيراً وهم فيها أسرُّ وأنعم
 ولم يُنْهَم لذاتهم والتنعم
 رجالاً وركباناً والله أسلموا
 قلوبُ الوري شوقاً إليه تضرُّم
 لأن شقاهم قد ترَحَّل عنهم
 وأخرى على آثارها لا تقدم
 فينظرُ من بين الدموع ويُسجِم
 ومغفرةً ممن يجود ويكرم
 كموقف يوم المعرض بل ذاك أعظم
 يُباهي بهم أملاكه فهو أكرم
 وإني بهم برُّ أجود وأكرم
 وأعظمتهم ما أمْلوه وأنعم
 به يغفرُ الله الذنوب ويرحم
 وآخر يستسعي ورَبِّكَ أكرم
 وأحقر منه عندها وهو الأم
 فأقبل يحشو التراب غيظاً ويلطم
 ومغفرةً من عند ذي العرش تقسم
 تمكن من بنيانه فهو محكم
 فخرٌ عليه ساقطاً يتهدم
 إذا كان بينيه وذو العرش يهدم

أما والذي حجج المحبون بيته
 وقد كشفوا تلك الرؤوس تواضعا
 يهلون بالبيداء لبيك ربنا
 ذعاهم فلبَّوه رضاً ومحبة
 تراهم على الأنضاء شعثاً رؤوسهم
 وقد فارقوا الأوطان والأهل رغبة
 يسرون من أقطارها وفجاجها
 ولما رأَتْ أبصارهم بيته الذي
 كأنهم لم ينصبوا قط قلبه
 فله كم من عبرة مهراقية
 وقد شرقت عين المحب بدمعها
 وراحوا إلى التعريف يرجون رحمة
 فله ذاك الموقف الأعظم الذي
 ويدنوا به الجبار جل جلاله
 يقول عبادي قد أتوني محبة
 فأشهدكم أني غفرت ذنوبهم
 فبشراكم يا أهل ذا الموقف الذي
 فكم من عتيق فيه كُمل عنقه
 وما رؤي الشيطان أعظ في الوري
 وذلك لأمر قد رآه ففاظه
 لما عاينت عيناه من رحمة أنت
 بنى ما بنى حتى إذا ظن أنه
 أتى الله بنياناً له من أساسه
 وكم قدر ما يعملو البناء وينتهي
 والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
٧	مقدمة فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
٩	مقدمة المؤلف
١١	الوقفة الأولى: في السفر
٢١	الوقفة الثانية: فضل الحج ومكانته في الإسلام
٢٥	الوقفة الثالثة: فضل مكة . حرمتها وحدودها
٣٣	الوقفة الرابعة: قصة بناء البيت وبعض الحكم التي بني لأجلها
٣٩	الوقفة الخامسة: البيت الحرام والتوحيد
٤٣	الوقفة السادسة: الحج مؤتمر للمسلمين يعودهم على الاجتماع والتعاون
٤٧	الوقفة السابعة: التجارة في الحج
٥٣	الوقفة الثامنة: المواقيت الخاصة بالحج والعمرة
٥٧	الوقفة التاسعة: صفة الأنساك الثلاثة
٦٣	الوقفة العاشرة: محظورات الإحرام
٦٧	الوقفة الحادية عشرة: صفة العمرة والحج
٨٣	الوقفة الثانية عشرة: وقفة عرفات
٩١	الوقفة الثالثة عشرة: خطبة الوداع . دروس وقواعد
١٠٣	الوقفة الرابعة عشرة: فضل المدينة
١٠٧	الوقفة الخامسة عشرة: في زيارة مسجد رسول الله ﷺ
١١٣	الوقفة السادسة عشرة: فيما يتعلق بقبر النبي ﷺ من توسل وغير ذلك
١١٩	الوقفة السابعة عشرة: في العودة من السفر
١٢٧	قصيدة لابن القيم